

الكتاب: مدارك الأحكام
المؤلف: السيد محمد العاملي
الجزء: ٥
الوفاء: ١٠٠٩
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: شعبان ١٤١٠
المطبعة: مهر - قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم
ردمك:
ملاحظات:

مدارك الأحكام
في شرح
شرائع الاسلام
تأليف
الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ
الجزء الخامس
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب: مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام - ج ٤
المؤلف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي.
تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة
الطبعة: الأولى - شعبان ١٤١٠ هـ.
المطبعة: مهر - قم
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة
السعر: ٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليهم السلام - لإحياء التراث
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز - بلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

كتاب الزكاة
وفيه قسمان:
الأول: في زكاة المال، والنظر في: من تجب عليه، وما تجب
فيه، ومن تصرف إليه.

(١) المعتبر ٢: ٤٨٥.

(٢) في (ح): الرسم.

-
- (١) البقرة: ٤٣ .
(٢) فصلت: ٦ - ٧ .
(٣) التوبة: ١٠٣ .
(٤) في (م): لم يتعرض .
(٥) الطسق: الوظيفة من خراج الأرض، فارسية معربة - راجع الصحاح ٤: ١٥١٧ .
(٦) الكافي ٣: ٤٩٧ / ٢ ، الوسائل ٦: ٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١ ح ١ .

-
- (١) في (م): فاعلها.
(٢) المعارج: ٢٤.
(٣) الماعون: ٧.
(٤) الكافي ٣: ٤٩٩ / ٩، الوسائل ٦: ٢٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٧ ح ٣.
(٥) التذكرة ١: ٢٠٠.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٠٣ / ٥، الفقيه ٢: ٦ / ١٦، الوسائل ٦: ١٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٤ ح ٦.
- (٢) الفقيه ٢: ٢ / ١، الوسائل ٦: ٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١ ح ٣.
- (٣) الفقيه ٢: ٤ / ٦، الوسائل ٦ / ٤ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ١ ح ٦.

-
- (١) التوبة: ١٠٣ .
(٢) قال به الشيخ في التبيان ٥ : ٢٩٢ ، والطبرسي في مجمع البيان ٢ : ٦٨ .
(٣) البقرة: ٢٤٥ .
(٤) النمل: ٨٩ .
(٥) الأنعام: ١٦٠ .
(٦) البقرة: ٢٤٥ .
(٧) تفسير العياشي ١ : ١٣١ / ٤٣٤ .
(٨) الكافي ٤ : ٣ / ٨ ، الوسائل ٦ : ٢٦٣ أبواب الصدقة ب ٦ ح ! .

-
- (١) الكافي ٤: ٣ / ٧، الفقيه ٢: ٣٧ / ١٥٧، الوسائل ٦: ٢٦٢ أبواب الصدقة ب ٥ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ٥ / ١، الوسائل ٦: ٢٦٧ أبواب الصدقة ب ٨ ح ٣.
- (٣) آل عمران: ١٨٠.
- (٤) الكافي ٣: ٥٠٢ / ١، الوسائل ٦: ١١ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣ ح ٣.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٠٥ / ١٧، الوسائل ٦: ١٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣ ح ١٢.
- (٢) في صلى الله عليه وآله، (ح): عبد.
- (٣) الكافي ٣: ٥٠٤ / ٧، الفقيه ٢: ٦ / ١٥، التهذيب ٤: ١٠٢ / ٢٩٠، المقنعة: ٤٣، الوسائل ٦: ٢٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٦ ح ١.
- (٤) الكافي ٣: ٤٩٧ / ٣، الوسائل ٦: ١٥ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣ ح ١٨.
- (٥) الفقيه ٢: ٥ / ١٠، الوسائل ٦: ١٠ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣ ح ١.

-
- (١) النور: ٥٦.
- (٢) الكافي ٣: ٥٠٦ / ٢٣، الفقيه ٢: ٦ / ١١، الوسائل ٦: ١١ أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ب ٣ ح ٢.
- (٣) الخلاف ١: ٢٩٩.
- (٤) الوسائل ٦: ١٣٤ أبواب زكاة الغلات ب ١٣.
- (٥) الأنعام: ١٤١.
- (٦) التذكرة ١: ٢٠٠.

-
- (١) الإنتصار: ٧٦.
- (٢) المنتهى ١: ٤٧١.
- (٣) كذا في النسخ، وفي المصدر: من حصدك.
- (٤) الكافي ٣: ٥٦٤ / ١، الوسائل ٦: ١٣٤ أو زكاة الغلات ١٣ ح ٢.
- (٥) الكافي ٣: ٥٦٥ / ٢، التهذيب ٤: ١٠٦ / ٣٠٣، الوسائل ٦: ١٣٤ أبواب الزكاة الغلات ب ١٣ ح ١.

(١) الكافي ٣: ٥٦٦ / ٦، الوسائل ٦: ١٣٩ أبواب زكاة الغلات ب ١٦ ح ١.

النظر الأول
في من تجب عليه
فتجب الزكاة على البالغ الحر المالك المتمكن من
التصرف، فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً.

-
- (١) الخصال: ٩٣ / ٤٠، الوسائل ١: ٣٢ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١٠.
(٢) التهذيب ٤: ٢٦ / ٦٢، الوسائل ٦: ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه
ب ١ ح ٨.
(٣) التهذيب ٤: ٢٦ / ٦١، الوسائل ٦: ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه
ب ١ ح ٧.

نعم إذا أتجر له من إليه النظر استحَب له اخراج الزكاة

-
- (١) الكافي ٣: ٥٤٠ / ١، التهذيب ٤: ٢٦ / ٦٠، الوسائل ٦: ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة
ومن لا تجب عليه ب ١ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٥٤٢ / ٢، التهذيب ٤: ٣٠ / ٧٥، الوسائل ٦: ٥٩ أبواب من تجب عليه
الزكاة ومن لا تجب عليه
- الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٣ ح ١.
- (٣) التذكرة ١: ٢٠٠.

من مال الطفل.

- (١) المعتبر ٢: ٤٨٧.
- (٢) الكافي ٣: ٥٤١ / ٣، الوسائل ٦: ٥٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٢ ح ١.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٦، الاستبصار ٢: ٢٩ / ٨٤، الوسائل ٦: ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ٥.
- (٤) الكافي ٣: ٥٤١ / ٦، التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٥، الاستبصار ٢: ٢٩ / ٨٣، الوسائل ٦: ٥٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٢ ح ٢.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٧ / ٦٧، الاستبصار ٢: ٢٩ / ٨٥، الوسائل ٦: ٥٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٢ ح ٤.

وإن ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتستحب الزكاة.

-
- (١) المقنعة: ٣٩.
(٢) التهذيب ٤: ٢٧.
(٣) السرائر: ١٠٢.
(٤) المسالك ١: ٥٠.

أما لو لم يكن ملياً أو لم يكن ولياً كان ضامناً ولليتيم الربح، ولا زكاة هنا

-
- (١) التهذيب ٦: ٣٤١ / ٩٥٥، الوسائل ١٢: ١٩١ أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ٣.
(٢) الكافي ٥: ١٣١ / ٤، التهذيب ٦: ٣٤١ / ٩٥٤، الوسائل ١٢: ١٩١ أبواب ما يكتسب به ب ٧٥ ح ٤ عن أبيه ليس في الكافي.
(٣) منهم الكركي في جامع المقاصد ١: ١٤٨، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٥٠.

وتستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيئه، وهو أشبه، وقيل
تجب،

(١) في (ح) زيادة: أوقعه المتصرف في مال الطفل لنفسه على وجه.

(٢) في (م): التصرف.

(٣) المسالك ١ : ٥١.

(٤) الشهيد الأول في الدروس: ٥٧، والبيان: ١٦٥، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢ :
١٢.

(١) المفيد في المقنعة: ٣٩، والشيخ في النهاية: ١٧٥، والخلاف ١: ٣١٦، والمبسوط ١: ٢٣٤.

(٢) منهم ابن البراج في المذهب ١: ١٦٨، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٦٦، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩ / ٧٢، الوسائل ٦: ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩ / ٧٣، الوسائل ٦: ٥٦ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ١ ح ١١.

وكيف قلنا فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه.
وقيل: حكم المجنون حكم الطفل، والأصح أنه لا زكاة في ماله، إلا في الصامت إذا
أُتجر

-
- (١) جمل العلم والعمل: ١١٩، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٥، وحكاه عنه
في المعتبر ٢: ٤٨٧.
(٢) حكاه عنهما في المعتبر ٢: ٤٨٨.
(٣) المعتبر ٢: ٤٨٨.

له الولي استحبابا.

-
- (١) منهم الجوهرى في الصحاح ١: ٢٥٧، والفيروز آبادى في القاموس المحيط ١: ١٥٧، وابن الأثير في النهاية ٣: ٥٢.
(٢) المقنعة: ٣٩.
(٣) النهاية: ١٧٤، والخلاف ١: ٣١٦، والمبسوط ١: ١٩٠.
(٤) في المصدر: لانتها.
(٥) المعتبر ٢: ٤٨٨.

والمملوك لا تجب عليه الزكاة، سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك،
ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة، وقيل: يملك
وتجب عليه الزكاة، وقيل: لا يملك والزكاة على مولاه.

(١) التهذيب ٤: ٣٠ / ٧٥، الوسائل ٦: ٥٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه
ب ٣ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ١٩ / ٦٢، الوسائل ٦: ٦٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٤
ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٢ / ١، الوسائل ٦: ٥٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٤ ح ١
(٤) المعتمد ٢: ٤٨٩، المنتهى ١: ٤٧٢.

وكذا المكاتب المشروط عليه، ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصابا.
والملك شرط في الأجناس كلها، ولا بد أن يكون تاما.

(١) المعتبر ٢: ٤٨٩.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٢ / ٤، الوسائل ٦: ٦٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٤ ح ٥.

(٣) ووجهه أن أبا البخري هو وهب بن وهب، وهو كذاب، عامي المذهب، ضعيف - راجع رجال النجاشي: ٤٣٠ / ١١٥٥، والفهرست: ١٧٣ / ٧٥٧.

(٤) المعتبر ٢: ٤٩٠.

فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض.

-
- (١) كالعلامة في القواعد ١ : ٥١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٤٩٠ .
(٣) في ص ٣٢ .
(٤) الشرائع ٢ : ٢٢٩ .
(٥) كالعلامة في القواعد ١ : ٢٧٤ .
(٦) ليست في (م) .
(٧) منهم ابن إدريس في السرائر: ٣٨١ ، والعلامة في المختلف: ٤٨٦ .

وكذا لو أوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول.

-
- (١) المسالك ١ : ٥١ .
(٢) ما بين القوسين ليس في (م) .
(٣) المسالك ١ : ٣٦٩ .
(٤) كالعلامة في المختلف : ٤٨٦ .
(٥) في (م) : دخول الحول، وفي (ح) : حلول الحول .
(٦) الشرائع ٢ : ٢٤٣ .
(٧) الخلاف ٢ : ٩٤ .

ولو اشترى نصاباً جرى في الحول من حين العقد، لا بعد
الثلاثة ولو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثة بني على القول
بانتقال الملك، والوجه أنه من حين العقد.

(١) في ص ٣٢.

(٢) المبسوط ١: ٢٢٧، والخلاف ١: ٥١٣.

(٣) الخلاف ١: ٥١٣.

وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه.

(١) لم نعثر عليه، وقال في مفتاح الكرامة ٥ : ٤٩، فما نسب إليه من القول بأنه إنما يملك بالتصرف لم يصادف محله.

(٢) في (م) زيادة: كثيرة.

(٣) التهذيب ٤ : ٣٣ / ٨٤، الوسائل ٦ : ٦٨ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٧ ح ٥.

ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة

-
- (١) في (م) والمصدر زيادة: فإنه عليه.
(٢) الكافي ٣: ٥٢٠ / ٦، التهذيب ٤: ٣٣ / ٨٥، الوسائل ٦: ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٧ ح ١.
(٣) التذكرة ١: ٢٠٢.
(٤) في (ح) زيادة: لا.
(٥) المعتبر ٢: ٥٦٤.

ولو عزل الإمام قسطا جرى في الحول إن كان صاحبه حاضرا، وإن
كان غائبا فعند وصوله إليه
ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعيينه للصدقة.

(١) في ص ٣٤.

(٢) الشهيد الأول في البيان: ١٦٧، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٥١.

(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

(٤) في (ح) زيادة: وللنظر في مجال.

والتمكن من التصرف معتبر في الأجناس كلها.

(١) التذكرة ١ : ٢٠١.

(٢) التهذيب ٤ : ٣١ / ٧٨، الوسائل ٦ : ٦٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٥

ح ٦.

(٣) التهذيب ٤ : ٣٤ / ٨٨، الاستبصار ٢ : ٢٨ / ٨٠، الوسائل ٦ : ٦٣ أبواب من تجب عليه

الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٦ ح ١.

(٤) التهذيب ٤ : ٣١ / ٧٧، الاستبصار ٢ : ٢٨ / ٨١ ليس فيه: عن زرارة، الوسائل ٦ : ٦٣

أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ب ٥ ح ٧.

و
إمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب.

(١) المنتهى ١ : ٤٩٠.

(٢) سنن أبي داود ٢ : ١٠٠ / ١٥٧٣.

(٣) المعتبر ٢ : ٥٠٥.

ولا تجب الزكاة في المال المغصوب. ولا الغائب إذا لم يكن
في يد وكيله أو وليه.

-
- (١) المسالك ١ : ٥١.
(٢) المختصر النافع: ٥٣.

ولا الرهن على الأشبه.

-
- (١) المعتبر ٢ : ٤٩٠ .
 - (٢) النهاية: ١٧٥ .
 - (٣) الخلاف ١ : ٣٥٢ .
 - (٤) المبسوط ١ : ٢٠٨ .
 - (٥) المبسوط ١ : ٢٢٥ .

ولا الوقف.

-
- (١) الخلاف ١ : ٣٥١.
(٢) في (م)، (ح): أولى.
(٣) المسالك ١ : ٥١.
(٤) المنتهى ١ : ٤٧٥.
(٥) المبسوط ١ : ٢٠٥.

ولا الضال، ولا المال المفقود،
فإن مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا.

-
- (١) المسالك ١ : ٥١.
(٢) المنتهى ١ : ٤٧٥.
(٣) المتقدمة في ص ٣٢.
(٤) في المصدر و (ح) زيادة: كان.

ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه.

-
- (١) الكافي ٣: ٥١٩ / ١، الوسائل ٦: ٦١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ١.
(٢) المتقدمة في ص ٣٢.
(٣) المنتهى ١: ٤٧٥.
(٤) التهذيب ٤: ٣٣ / ٨٥، الوسائل ٦: ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١.
(٥) المنتهى ١: ٤٧٧.

ولا الدين، فإن كان تأخيرها من جهة صاحبه قيل: تجب الزكاة على مالكة، وقيل: لا، والأول أحوط.

-
- (١) التهذيب ٤: ٣٢ / ٨٣، الوسائل ٦: ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٢.
(٢) الدروس: ٥٨.
(٣) حكاة عنه في المختلف: ١٧٤.
(٤) السرائر: ١٠٢.
(٥) حكاة عنه في المختلف: ١٧٤.
(٦) المفيد في المقنعة: ٣٩، والشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٥.
(٧) التهذيب ٤: ٣١ / ٧٨، الوسائل ٦: ٦٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٦.

-
- (١) التهذيب ٤: ٣٤ / ٨٧، الإستبصار ٢: ٢٨ / ٧٩، الوسائل ٦: ٦٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٤: ٣٢ / ٨٠، الوسائل ٦: ٦٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٤: ٣٢ / ٨١، الوسائل ٦: ٦٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٧.
- (٤) التهذيب ٤: ٣٢ / ٨٢، الوسائل ٦: ٦٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ٥.
- (٥) المختلف: ١٧٤.
- (٦) ما بين القوسين مشطوبة في (ض).

والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه أدائها،

(١) التذكرة ١: ٢٠٢.

(٢) فصلت: ٦ - ٧.

(٣) المعتبر ٢: ٤٩٠.

(٤) الوسائل: ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ٢٩.

فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل.

(١) المعتبر ٢: ٤٩٠.

(٢) المنتهى ١: ٤٧٦، والقواعد ١: ٥٢، والتحرير ١: ٥٨، والتذكرة ١: ٢٠٤.

(٣) غوالي اللآلي ٢: ٥٤ / ١٤٥ و ٢٢٤ / ٣٨، الجامع الصغير ١: ١٢٣.

(٤) الوسائل ١: ٩٧ أبواب مقدمة العبادات ب ٣١.

والمسلم إذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن، ولو تمكن وفرط ضمن. والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي.

(١) المسالك ١ : ٥١.

(٢) التذكرة ١ : ٢٢٥.

(٣) الكافي ٣ : ٥٥٣ / ١، الفقيه ٢ : ١٥ / ٤٦، التهذيب ٤ : ٤٧ / ١٢٥، الوسائل ٦ :

١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.

(٤) قال به الأردبيلي في مجمع الفائدة ٤ : ٢٦.

النظر الثاني
في بيان ما تجب فيه، وما تستحب
تجب الزكاة في الأنعام: الإبل والبقر والغنم، وفي: الذهب
والفضة، والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولا تجب
فيما عدا ذلك.

-
- (١) التذكرة ١: ٢٠٥، المنتهى ١: ٤٧٣.
(٢) الوسائل ٦: ٣٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨.
(٣) المعتبر ٢: ٤٩٣.
(٤) حكاة عنه في المختلف: ١٨٠.

-
- (١) التوبة: ١٠٣ .
- (٢) الفقيه ٢: ٨ / ٢٦ ، الوسائل ٦: ٣٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣: ٤٩٧ / ٢ .
- (٣) الكافي ٣: ٥٠٩ / ١ ، الوسائل ٦: ٣٤ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٤ .
- (٤) التهذيب ٤: ١٣ / ٣٤ ، الاستبصار ٢: ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ٦: ١٢٠ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٥ .

-
- (١) التهذيب ٤: ٣ / ٤، الاستبصار ٢: ٣ / ٤، الوسائل ٦: ٣٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة
ب ٨ ح ١١.
- (٢) الوسائل ٦: ٣٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨.
- (٣) التهذيب ٤: ٣ / ٧، الاستبصار ٢: ٣ / ٧، الوسائل ٦: ٤٠ أبواب ما تجب فيه الزكاة
ب ٩ ح ٤.
- (٤) الكافي ٣: ٥١١ / ٦، الوسائل ٦: ٣٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٤: ٤، والاستبصار ٢: ٤.

وتستحب في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن، عدا
الخضر، كالقت والبادنجان والخيار وما شاكله.

(١) حكاة عنه في المختلف: ١٨٠.

(٢) الكافي ٣: ٥١٠ / ٢، الوسائل ٦: ٤٠ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٦.

(٣) في (ح) زيادة: في الصحيح.

(٤) التهذيب ٤: ٦ / ١٢، الاستبصار ٢: ٦ / ١٢، الوسائل ٦: ٤١ أبواب ما تجب فيه الزكاة

ب ٩ ح ٩.

(٥) كذا، والموجود في كتب اللغة: الففصصة - راجع الصحاح ١: ٢٦١، والنهاية لابن الأثير

٤: ١١.

وفي مال التجارة قولان، أحدهما الوجوب، والاستحباب أصح.

-
- (١) المفيد في المقنعة: ٤٠، والشيخ في النهاية: ١٧٦، والمبسوط ١: ٢٢٠، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٤.
- (٢) الانتصار: ٧٨، وجمل العلم والعمل: ١١٩.
- (٣) السرائر: ١٠٣.
- (٤) الكافي في الفقه: ١٦٥.
- (٥) المهذب ١: ١٦٧.
- (٦) نقله عنه في المختلف: ١٧٩.
- (٧) المراسم: ١٣٦.
- (٨) الفقيه ٢: ١١.
- (٩) الوسائل ٦: ٥٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢.
- (١٠) في ص ١٧.

-
- (١) التهذيب ٤: ٦٨ / ١٨٦، الاستبصار ٢: ١٠ / ٢٩، الوسائل ٦: ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣.
- (٢) الكافي ٣: ٥٢٧ / ١، التهذيب ٤: ٦٨ / ١٨٥، الاستبصار ٢: ١٠ / ٢٨، الوسائل ٦: ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٤: ٧٠ / ١٩٢، الاستبصار ٢: ٩ / ٢٧، الوسائل ٦: ٤٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ١.

وفي الخيل الإناث

- (١) التهذيب ٤: ٧٠ / ١٩١، الاستبصار ٢: ٩ / ٢٦، الوسائل ٦: ٤٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٢.
- (٢) الكافي ٣: ٥٢٩ / ٦، التهذيب ٤: ٦٩ / ١٨٨، الاستبصار ٢: ١١ / ٣١، الوسائل ٦: ٤٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤ ح ٤.
- (٣) كذا، وفي المصدر: قالوا.
- (٤) التهذيب ٤: ٦٧ / ١٨٣، الاستبصار ٢: ١٢ / ٣٤، الوسائل ٦: ٥١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٦ ح ١.
- (٥) في (ض): البقر.

(١) كذا، وفي المصدر: مرجها، وهو الظاهر لأن الموضع الذي ترعى فيه الدواب - راجع
الصحاح ١: ٣٤٠، والقاموس المحيط ١: ٢١٤، أما المراح بالضم فهو ما يأوي إليه الإبل
والغنم بالليل - الصحاح ١: ٣٦٩.
(٢) الكافي ٣: ٥٣٠ / ٢، التهذيب ٤: ٦٧ / ١٨٤، الوسائل ٦: ٥١ أبواب ما تجب فيه
الزكاة ب ١٦ ح ٣.
(٣) المسالك ١: ٥٢.

القول في زكاة الأنعام
والكلام في الشرائط، والفريضة، واللواحق
أما الشرائط فأربعة:
الأول: اعتبار النصب،
وهي في الإبل اثنا عشر نصاباً: خمسة
كل واحد منها خمس، فإذا بلغت صارت كلها نصاباً، ثم
ست وثلاثون، ثم ست وأربعون، ثم إحدى وستون، ثم ست
وسبعون، ثم إحدى وتسعون، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فأربعون
أو خمسون أو منهما.

(١) المعتبر ٢: ٤٩٨.

-
- (١) حكاة عنهما في المختلف: ١٧٥.
- (٢) منهم ابن رشد في بداية المجتهد ١: ٢٥٩، وابن قدامة في المغني ٢: ٤٤١.
- (٣) القلوص من النوق: الشابة. وقال العدوي: القلوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تشني فإذا أثنت فهي ناقة، وجمع القلوص قلص وقلائص وجمع القلص قلاص - الصحاح ٣: ١٠٥٤.
- (٤) قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية: ابن مخاض، والأنثى ابنة مخاض، لأنه فصل عن أمه وألحقت أمه بالمخاض - الصحاح ٣: ١١٠٥.
- (٥) اللبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، الأنثى ابنة لبون، لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن - الصحاح ٦: ٢١٩٢.
- (٦) الحق بالكسر: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى حقة وحق أيضا، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به - الصحاح ٤: ١٤٦٠.
- (٧) الجدعة: هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة - الصحاح ٣: ١١٩٤.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٣٢ / ٢، التهذيب ٤: ٢١ / ٥٣، الاستبصار ٢: ١٩ / ٥٧، الوسائل ٦:
- ٧٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٠ / ٥٢، الاستبصار ٢: ١٩ / ٥٦، الوسائل ٦: ٧٢ أبواب زكاة الأنعام
- ب ٢ ح ٢.
- (٣) الفقيه ٢: ١٢ / ٣٣، الوسائل ٦: ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١.

-
- (١) حكاة عنه في المعتبر ٢: ٤٩٩، والمختلف: ١٧٥.
(٢) الكافي ٣: ٥٣١ / ١، التهذيب ٤: ٢٢ / ٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠ / ٥٩، الوسائل ٦:
٧٤ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٦.
(٣) التهذيب ٤: ٢٣.
(٤) المعتبر ٢: ٤٩٩.

(١) الكافي ٣: ٥٣١ / ١، التهذيب ٤: ٢٢ / ٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠ / ٥٩، معاني
الأخبار: ٣٢٧ / ١، الوسائل ٦: ٧٤ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٦.
(٢) المعتبر ٢: ٥٠٠، التذكرة ١: ٢٠٧، المنتهى ١: ٤٨٠.
(٣) الوسائل ٦: ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢.

وفي البقر نصابان: ثلاثون وأربعون دائما.

(١) المسالك ١ : ٥٢.

(٢) في ص ٥٤ ، ٥٥.

(٣) في ص ٥٤ ، ٥٥.

(٤) الوقص: واحد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين - الصحاح ٣ : ١٠٦١.

(٥) التذكرة ١ : ٢٠٧.

(٦) التذكرة ١ : ٢٠٩.

وفي الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث،

-
- (١) التبيع: ولد البقرة في أول سنة والأنثى تبعة - الصحاح ٣: ١١٩٠، والحوالي كل ذي حافر أول سنة والأنثى حولية - الصحاح ٤: ١٦٧٩.
- (٢) المسنة من البقرة والشاة إذا سقطت ثنيتهما بعد طلوعهما - لسان العرب ١٣: ٢٢٢.
- (٣) كذا، وفي المصدر زيادة: إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين.
- (٤) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١، الوسائل ٦: ٧٧ أبواب زكاة الأنعام ب ٤ ح ١.
- (٥) المعتمر ٢: ٥٠٣. المنتهى ١: ٤٨٩.

ثم ثلاثمائة وواحدة، فإذا بلغت ذلك، قيل: يؤخذ من كل شاة،
وقيل: بل تجب أربع شياه، حتى تبلغ أربعمائة فتؤخذ من كل مائة
شاة، بالغاً ما بلغ، وهو الأشهر.

-
- (١) الفقيه ٢: ١٤ / ٣٦.
(٢) الكافي ٣: ٣٥٤ / ١، التهذيب ٤: ٢٥ / ٥٨، الاستبصار ٢: ٢٢ / ٦١، الوسائل ٦:
٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١.
(٣) التهذيب ٤: ٢٥ / ٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣ / ٦٢، الوسائل ٦: ٧٨ أبواب زكاة الأنعام
ب ٦ ح ٢.
(٤) المقنعة: ٣٩.
(٥) جمل العلم والعمل: ١٢٣.
(٦) المقنع: ٥٠.
(٧) حكاة عنه في المختلف: ١٧٧.
(٨) المراسم: ١٣١.
(٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٠.

-
- (١) السرائر: ١٠٠.
(٢) التذكرة ١: ٢١٠.
(٣) الخلاف ١: ٣٠٦.
(٤) حكاة عنه في المختلف: ١٧٧.
(٥) الكافي في الفقه: ١٦٧.
(٦) المهذب ١: ١٦٤.
(٧) التهذيب ٤: ٢٥ / ٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣ / ٦٢، الوسائل ٦: ٧٨ أبواب زكاة الأنعام
ب ٦ ح ٢.
(٨) المختلف: ١٧٧.

-
- (١) رجال النجاشي: ٣٢٣ / ٨٨١.
(٢) كالشيخ في رجاله: ٢٩٨ / ٢٩٧.
(٣) المنتهى ١: ٤٨٩.
(٤) الفقيه ٢: ١٤ / ٣٦.
(٥) وجمع الشاة شياء بالهاء في أدنى العدد تقول: ثلاث شياء إلى العشر، فإذا جاوزت فبالتاء،
فإذا كثرت قيل: هذه شاء كثيرة وجمع الشاء شوي - الصحاح ٦: ٢٢٣٨.

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان.

-
- (١) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢ / ٦١ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام
ب ٦ ح ١ .
(٢)المعتبر ٢ : ٥٠٣ .
(٣) المنتهى ١ : ٤٨٩ .

والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس، وما بين
النصابين لا يجب فيه شيء.

(١) المتقدمة في ص ٥٩.

وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الإبل شنقا، ومن البقر وقصا، ومن الغنم عفوا، ومعناه في الكل واحد. فالتسع من الإبل نصاب وشنق، فالنصاب خمس والشنق أربع. بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شئ ولو تلفت الأربع. وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب وقص، فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتى تبلغ أربعين. وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها أربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين. وكذا ما بين النصب التي عدناها.

(١) القاموس المحيط ٣: ٢٦٠.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٣٣٣.

(٣) الصحاح ٣: ١٠٦١، والصحاح ٤: ١٥٠٣.

(٤) النهاية لابن الأثير ٢: ٥٠٥.

ولا يضم مال انسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد، بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب. ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما.

-
- (١) التهذيب ٤: ٢٥ / ٥٩، الاستبصار ٢ / ٦٢، الوسائل ٦: ٨٥ أبواب زكاة الأنعام ب ١١ ح ١.
(٢) منهم ابن رشد في بداية المجتهد ١: ٢٧١، وابن في المغني ٢: ٤٧٦.

الشرط الثاني: السوم، فلا تجب الزكاة في المعلوفة، ولا في السخال، إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي.

-
- (١) التذكرة ١: ٢١٢.
 - (٢) المتقدم في ص ٦٠.
 - (٣) المعتبر ٢: ٥٠٦.
 - (٤) المقدمة في ص ٥٩.
 - (٥) راجع الصحاح ٥: ١٩٥٥، والقاموس المحيط ٤: ١٣٥.
 - (٦) المعتبر ٢: ٥٠٧.
 - (٧) الخلاف ١: ٣١٠، والمبسوط ١: ٢٠٠.
 - (٨) منهم العلامة في المنتهى ١: ٤٩١، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٥٢.

ولا بد من استمرار السوم جملة الحول، فلو علفها بعضا ولو يوما
استأنف الحول عند استئناف السوم. ولا اعتبار باللحظة عادة،
وقيل: يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب، والأول أشبه.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٣٣ / ٣، الوسائل ٦: ٨٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ١.
(٢) المسالك ١: ٦٢.
(٣) خلاصة العلامة: ٥.
(٤) البيان: ١٧٢.
(٥) المبسوط ١: ١٩٨، والخلاف ١: ٣٢٣.

ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها، لخروجها عن اسم السوم،

(١) المعتبر ٢: ٥٠٦.

(٢) التذكرة ١: ٢٠٥، والمختلف: ١٧٥، والتحرير ١: ٦٠.

(٣) منهم الشهيد الأول في الدرس: ٥٩، والكركي في جامع المقاصد ١: ١٤٩، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٥٢.

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك أو غيره، بإذنه أو بغير
إذنه.

الشرط الثالث: الحول، وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما
تجب فيه.

(١) المسالك ١: ٥٢.

(٢) المنتهى ١: ٤٨٦.

وفي مال التجارة والخيول مما يستحب.
وحده أن يمضي له أحد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر، فعند
هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١، الوسائل ٦: ٧٧ أبواب زكاة الأنعام ب ٤، ٦ ح ١.
(٢) التهذيب ٤: ٤١ / ١٠٣، الاستبصار ٤: ٢٣ / ٦٥، الوسائل ٦: ٨١ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٥.
(٣) التهذيب ٤: ٣٥ / ٩٠، الوسائل ٦: ١١٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٥ ح ٤.
(٤) الكافي ٣: ٥٢٥ / ٢، التهذيب ٤: ٣٥ / ٩١، الوسائل ٦: ١١٥ أبواب زكاة الذهب
والفضة ب ١٥ ح ١.

-
- (١) المعتمر ٢: ٥٠٧.
(٢) التذكرة ١: ٢٠٥.
(٣) الكافي ٣: ٥٢٥ / ٤، الوسائل ٦: ١١١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢
ح ٢.
(٤) إيضاح الفوائد ١: ١٧٣.
(٥) الدروس: ٥٨، والبيان: ١٧١.

ولو اختل أحد شروطها في أثناء الحول بطل الحول، مثل إن نقصت
عن النصاب فآتمها،

(١) المسالك ١ : ٥٣ .

(٢) المسالك ١ : ٥٢ .

(٣) المسالك ١ : ٥٣ .

(٤) المسالك ١ : ٥٣ .

أو عاوضها بجنسها أو مثلها على الأصح، وقيل: إذا فعل ذلك
فرارا وجبت الزكاة، وقيل: لا تجب، وهو الأظهر.

(١) في الأصل و (ض): أو عارضها، وكذا فيما يأتي من استعمالاتها.

(٢) المبسوط ١: ٢٠٦.

(٣) الإلتصار: ٨٣.

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٥.

(٥) الوسائل ٦: ٨٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٨.

(٦) الكافي ٣: ٥١٨ / ٨، الوسائل ٦: ١٠٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٨ ح ٢.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٩ / ١، الفقيه ٢: ١٧ / ٥٣، الوسائل ٦: ١٠٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٥٢٥ / ٤، التهذيب ٤: ٣٥ / ٩٢، الوسائل ٦: ١١١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢.
- (٣) المبسوط ١: ٢٠٦.
- (٤) الانتصار: ٨٣.

ولا تعد السخال مع الأمهات، لا لكل منهما حول على انفراده.

-
- (١) التهذيب ٤ : ٩ / ٢٥ ، الاستبصار ٢ : ٨ / ٢٢ ، الوسائل ٦ : ١١٠ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٦ .
(٢) التهذيب ٤ : ٩ / ٢٤ ، الاستبصار ٢ : ٨ / ٢١ ، الوسائل ٦ : ١١٠ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١ ح ٧ .
(٣) الاستبصار ٢ : ٨ .
(٤) الكافي ٣ : ٥٣٤ / ١ ، التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٨ ، الاستبصار ٢ : ٢٢ / ٦١ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١ .

-
- (١) الكافي ٣: ٥٣٣ / ٣، الوسائل ٦: ٨٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ١.
- (٢) التهذيب ٤: ٤٢ / ١٠٨، الاستبصار ٢: ٢٣ / ٦٣، الوسائل ٦: ٨٣ أبواب زكاة الأنعام ب ٩ ح ٥.
- (٣) المعتمد ٢: ٥١٠.
- (٤) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١، التهذيب ٤: ٢٥ / ٥٨، الاستبصار ٢: ٢٢ / ٦١، الوسائل ٦: ٧٨ أو باب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١.

ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء، فإن فرط المالك ضمن، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب. وإذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة واستأنف ورثته الحول، وإن كان بعده وجبت، وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقيا.

(١) في نهاية ابن الأثير ١: ٢٢٤ لاثنى في الصدقة: أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة.
(٢) التهذيب ٤: ٣٣ / ٨٥، وفي الكافي ٣: ٥٢٠ / ٦، الوسائل ٦: ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الشرط الرابع: ألا تكون عوامل، فإنه ليس في العوامل زكاة وإن كانت سائمة.

وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد:

الأول: الفريضة في الإبل شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمسا

(١) حكاة في المنتهى ١: ٤٨٦.

(٢) الأولى في: الكافي ٣: ٥٣١ / ١، التهذيب ٤: ٢٢ / ٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠ / ٥٩،

الوسائل ٦: ٨٠ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ١، والثانية في: الكافي ٣: ٥٣٤ / ١ بتفاوت يسير، التهذيب ٤: ٤١ / ١٠٣، والاستبصار ٢: ٢٣ / ٦٥، الوسائل ٦: ٨٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٨ ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ٤٢ / ١٠٦، الاستبصار ٢: ٢٤ / ٦٨، الوسائل ٦: ٨١ أبواب زكاة الأنعام

ب ٧ ح ٨.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٥.

وعشرين، فإذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض، فإذا زادت عشرة كان فيها بنت لبون، فإذا زادت عشرة أخرى كان فيها حقة، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة، فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون، فإذا زادت خمس عشرة أيضا كان فيها حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.
ولو أمكن في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في اخراج أيهما شاء.

(١) المعتبر ٢: ٤٩٨، المنتهى ١: ٤٧٩.

(٢) راجع ص ٥٤.

وفي كل ثلاثين من البقر تباع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة.
الثاني في الأبدال، من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده
أجزأه ابن لبون ذكر، ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياح أيهما
شاء.

(١) راجع ص ٥٧.
(٢) التذكرة ١ : ٢٠٨.

ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ
شاتين أو عشرين درهما، وإن كان ما عنده أخفض بسن دفع معها
شاتين أو عشرين درهما،

-
- (١) الفقيه ٢: ١٢ / ٣٣، الوسائل ٦: ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١.
(٢) التهذيب ٤: ٢٠ / ٥٢، الاستبصار ٢، ١٩ / ٥٦، الوسائل ٦: ٧٢ أبواب زكاة الأنعام
ب ٢ ح ٢.
(٣) المسالك ١: ٥٣.
(٤) المعتمد ٢: ٥١٥.
(٥) المنتهى ١: ٤٨٤، والقواعد ١: ٥٣.
(٦) المسالك ١: ٥٣.

-
- (١) التذكرة ١ : ٢٠٨.
- (٢) كالغمرأوي في السراج الوهاج: ١١٧، وحكاة عن الشافعي في بداية المجتهد ١ : ٢٦٨.
- (٣) كذا وفي المصدر زيادة: محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن جده.
- (٤) الكافي ٣ : ٥٣٩ / ٧، الوسائل ٦ : ٨٧ أبواب زكاة الأنعام ب ١٣ ح ٢.
- (٥) لعل وجهه هو اشتغالها على عدة من المجاهيل منهم محمد بن مقرن وأبوه وجده.

والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية
لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه.

(١) التذكرة ١ : ٢٠٨.

(٢) المسالك ١ : ٥٣.

(٣) المسالك ١ : ٥٣.

(٤) التذكرة ١ : ٢٠٨.

ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في النقص إلى قيمة السوق على الأظهر. وكذا ما فوق الجذع من الأسنان.

(١) المعتبر ٢: ٥١٦.

(٢) المبسوط ١: ١٩٤.

(٣) التذكرة ١: ٢٠٨، والمختلف: ١٧٧.

(١) المعتبر ٢ : ٥١٣ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٠٨ .

وكذا ما عدا أسنان الإبل.
الثالث: في أسنان الفرائض.
بنت المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، أي أمها
ماخض بمعنى حامل
وبنت اللبون: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، أي.

(١) البيان: ١٧٥.

(٢) التذكرة ١: ٢٠٨.

(٣) الصحاح ٣: ١١٠٥.

(٤) القاموس المحيط ٢: ٣٥٦.

أمها ذات لبن.
والحقة: هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة، فاستحقت أن
يطرقها الفحل أو يحمل عليها.
والجدعة: هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة،

(١) الصحاح ٦: ٢١٩٢.

(٢) الصحاح ٤: ١٤٦٠.

(٣) الصحاح ٣: ١١٩٤.

وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة.
والتبيع: هو الذي تم له حول، وقيل: سمي بذلك لأنه تبع قرنه
أذنه، أو تبع أمه في الرعي.

(١) الفقيه ٢: ١٣.

(٢) الصحاح ٣: ١١٩٠.

(٣) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ٣: ٨.

والمسنة: هي الشية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة.
ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، ومن
العين أفضل، وكذا في سائر الأجناس.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١، التهذيب ٤: ٢٤ / ٥٧، الوسائل ٦، ٧٧ أبواب زكاة الأنعام ب ٤
ح ١.
(٢) التذكرة ١: ٢١٣.
(٣) المنتهى ١: ٤٨٧.
(٤) المعتمد ٢: ٥١٦.
(٥) التهذيب ٤: ٩٥ / ٢٧٢، الوسائل ٦: ١١٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ٢.

-
- (١) التهذيب ٤ : ٩٥ / ٢٧١ ، الوسائل ٦ : ١١٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ١ .
(٢) المقنعة : ٤١ .
(٣) المعتبر ٢ : ٥١٧ .
(٤) الخلاف ١ : ٣٢١ .
(٥) منهم العلامة المنتهى ١ : ٥٠٤ ، والشهيد الأول في الدروس : ٦٠ .
(٦) المعتبر ٢ : ٥١٧ .
(٧) المنتهى ١ : ٥٠٤ .

والشاة التي تؤخذ من الزكاة، قيل أقله الجذع من الضان أو
الثني من المعز، وقيل: ما يسمى شاة، والأول أظهر.

(١) التذكرة ١ : ٢٢٤ .

(٢) البيان : ١٨٦ .

-
- (١) الفقيه ٢: ١٢ / ٣٣، التهذيب ٤: ٢٠ / ٥٢، الاستبصار ٢: ١٩ / ٥٦، الوسائل ٦:
٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ١، ٢.
(٢) الكافي ٣: ٥٣٤ / ١، التهذيب ٤: ٢٥ / ٥٨، الاستبصار ٢: ٢٢ / ٦١، الوسائل ٦:
٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١.
(٣) الخلاف ١: ٣٠٨، المبسوط ١: ٢٠٠.
(٤) كالمحقق في المعتبر ٢: ٥١٢، والعلامة في المنتهى ١: ٤٨٩.
(٥) سنن النسائي ٥: ٢٩.

ولا تؤخذ المريضة، ولا الهرمة ولا ذات العوار.

-
- (١) التذكرة ١ : ٢١٢، المنتهى ١ : ٤٩٠.
(٢) الصحاح ٦ : ٢٢٩٥.
(٣) القاموس المحيط ٤ : ٣١١.
(٤) الشرائع ١ : ٢٦٠، والمختصر: ٩٠.
(٥) التذكرة ١ : ٣٨١، المنتهى ٢ : ٧٤٠.
(٦) كالكركي في جامع المقاصد ١ : ١٧١.
(٧) القاموس المحيط ٢ : ١٠٠.
(٨) المنتهى ١ : ٤٨٥.

وليس للساعي التخيير، فإن وقعت المشاحة، قيل يقرع حتى
تبقى السن التي تجب.

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٥٧٧ / ١٨٠٥، ١٨٠٧، سنن النسائي ٥: ٢٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥ / ٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣ / ٦٢، الوسائل ٦: ٧٨ أبواب زكاة الأنعام

ب ٦ ح ٢. لاحظ هامش الوسائل.

(٤) في ص ١٠٤.

وأما اللواحق فهي:
إن الزكاة تجب في العين لا في الذمة،

- (١) الخلاف ١ : ٣٠٨ .
- (٢) المعتبر ٢ : ٥٦٢ .
- (٣) التذكرة ١ : ٢٠٦ ، المنتهى ١ : ٤٨٨ .
- (٤) الكافي ٣ : ٥٣٦ / ١ ، التهذيب ٤ : ٩٦ / ٢٧٤ ، المقنعة : ٤٢ ، الوسائل ٦ : ٨٨ أبواب
زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١ .
- (٥) المنتهى ١ : ٥٠٥ .

-
- (١) الكافي ٣: ٥٣١ / ٥، الوسائل ٦: ٨٦ أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١.
- (٢) لم نعثر عليها في كتب الصدوق ووجدناها في الكافي ٣: ٥٤٥ / ٣. الوسائل ٦: ١٤٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٤.
- (٣) البيان: ١٨٦.
- (٤) المعتبر ٢: ٥٢٠.

فإذا تمكن من إيصالها إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط، فإن تلفت
لزمه الضمان، وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الإمام.

(١) البيان: ١٨٧.
(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل
الدخول وبعد الحول كان له النصف موفراً، وعليها حق الفقراء.

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) أي: كله (الصحيح ٥: ١٨١٣).

(٣) المعتبر ٢: ٥٦٢.

(٤) قاله الشهيد الثاني في المسالك ١: ٥٤.

ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به، لأنه مضمون عليها.
ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه. فإن لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد.
ولو كان عنده أكثر من نصاب، كانت الفريضة في النصاب، ويجبر من الزائد. وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب.
فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه، فإن مضى عليه ثلاثة أحوال وجب عليه بنت

مخاض وتسع شياه.
والنصاب المجتمع من المعز والضأن، وكذا من البقر
والجاموس، وكذا من الإبل العرب والبخاتي، تجب فيه الزكاة.

-
- (١) كالشافعي في الأم ٢: ٨، وابن قدامة في المغني ٢: ٤٥٩.
(٢) التذكرة ١: ٢٠٩، المنتهى ١: ٤٨٨.

والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء.
ولو قال رب المال: لم يحل علي مالي الحول أو قد أخرجت

-
- (١) الفقيه ٢: ١٤ / ٣٦، الوسائل ٦: ٧٧ أبواب زكاة الأنعام ب ٥ ح ١.
(٢) المعتبر ٢: ٥١٦.
(٣) المنتهى ١: ٤٨٥، القواعد ١: ٥٤، إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة) ٤: ١٢٧.
(٤) الشهيد الأول في الدروس: ٥٩، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٥٤.
(٥) البيان: ١٧٦.

ما وجب علي، قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين. ولو شهد
عليه شاهدان قبل.
وإذا كان للمالك أموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من أيها شاء

(١) الكافي ٣: ٥٣٦ / ١، التهذيب ٤: ٩٦ / ٢٧٤، المقنعة: ٤٢، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب
زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.
(٢) راجع ص ٥٢، ١٠٢.

ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب أخذها وأخذ غيرها بالقيمة. ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة. ولا تؤخذ الربى، وهي الوالد إلى خمسة عشر يوما،

(١) المسالك ١ : ٥٤.

(٢) راجع ص ٩٤.

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٥٧٧ / ١٨٠٥، سنن النسائي ٥ : ٢٩.

(٤) المنتهى ١ : ٤٨٥.

وقيل: إلى خمسين.

-
- (١) في المصدر الأموي.
 - (٢) في المصدر: شهرين.
 - (٣) الصحاح ١: ١٣١.
 - (٤) الكافي ٣: ٥٣٥ / ٢، الفقيه ٢: ١٤ / ٣٧: السرائر: ٤٨٤. الوسائل ٦: ٨٤ أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح ١.
 - (٥) المتعبر ٢: ٥١٤.
 - (٦) التذكرة ١: ٢١٤: والمنتهى ١: ٤٨٥.
 - (٧) المسالك ١: ٥٤.

ولا الأكولة، وهي السمينة المعدة للأكل، ولا فحل الضراب.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٣٥ / ٣، الفقيه ٢: ١٤ / ٣٨، الوسائل ٦: ٨٤ أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح ٢.
(٢) سنن الدارمي ١: ٣٨٤.
(٣) المنتهى ١: ٤٨٥.
(٤) المختصر النافع: ٥٦.
(٥) اللعة دمشقية: ٥٠.
(٦) الفقيه ٢: ١٤ / ٣٧، الوسائل ٦: ٨٤ أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح ١.

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة، ويجزي الذكر والأنثى، لتناول الاسم له.

(١) البيان: ١٧٦.
(٢) المسالك ١: ٥٤.

القول في زكاة الذهب والفضة
ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة
قراريط، ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان،
ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالا، ولا فيما دون أربعة، ثم كلما زاد
المال أربعة ففيها قيراطان بالغ ما بلغ.
وقيل: لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ففيها دينار، والأول
أشهر.

(١) حكاه عنه في المختلف: ١٧٨.

-
- (١) المعتبر ٢: ٥٢٣.
- (٢) التهذيب ٤: ١٣٨ / ٣٩١، الوسائل ٦: ٣٣٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ح ١.
- (٣) التهذيب ٤: ١٢ / ٣٣، الوسائل ٦: ٩٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١١.
- (٤) الكافي ٣: ٥١٥ / ٣، الوسائل ٦: أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٥.

-
- (١) في " م " : أبو عيينة، وفي " ض " و " ح " : أبو عتيبة.
- (٢) الكافي ٣: ٥١٦ / ٤، الوسائل: ٩٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٦.
- (٣) الكافي: ٥١٦ /، الوسائل ٦: ٩٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٣.
- (٤) الكافي ٣: ٥١٦ / ٧، الوسائل ٦: ٩٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١.
- (٥) الكافي ٣: ٥١٦ / ٥، التذهيب ٤: ١٠ / ٢٨، الاستبصار ٢: ١٣ / ٣٨، الوسائل ٦: ٩٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٢.
- (٦) كالمحقق في المعتبر ٢: ٥٢٥، والعلامة في المنتهى ١: ٤٩٢.
- (٧) كالكاساني في بدائع الصنائع ٢: ١٨.

-
- (١) حكاة عنه في المختلف: ١٧٨.
- (٢) التهذيب ٤: ١١ / ٢٩، الاستبصار ٢: ١٣ / ٣٩، الوسائل ٦: ٩٤ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١٣.
- (٣) قال به النجاشي في رجاله: ٢٥٧ / ٦٧٦.
- (٤) التهذيب ٤: ٩٢ / ٢٦٧، الاستبصار ٢: ٣٨ / ١١٩، الوسائل ٦: ٩٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١٤.

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم. ثم
كلما زادت أربعين كان فيها درهم، وليس فيما ينقص عن الأربعين
زكاة كما ليس فيما ينقص عن المائتين.

(١) التهذيب ٤ : ١١ .

(٢) كما نقله ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٩٧ .

(٣) كالشافعي في الأم ٢ : ٤٠ ، والقرطبي في بداية المجتهد ١ : ٢٥٥ ، وابن قدامة في المغني

٢ : ٥٩٩ ، والشرييني في مغني المحتاج ١ : ٣٨٩ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٢٤ .

والدرهم ستة دوانيق، والدانق: ثماني حبات من أواسط حب الشعير.

(١) المعتبر ٢: ٥٢٩.

(٢) في ص ١١١.

(٣) المنتهى ١: ٤٩٣.

(٤) الكافي ٣: ٥١٦ / ٧، الوسائل ٦: ٩٦ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ١٢ / ٣٣، الوسائل ٦: ٩٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢ ح ١٠.

-
- (١) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٣٣٦ ، والمحقق في المعتمد ٢ : ٥٢٩ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٩٣ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣١ .
- (٢) منهم ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٩٧ ، والشرييني في مغني المحتاج ١ : ٣٨٩ ، والصنعاني في سبل السلام ٢ : ٦٠٢ .
- (٣) كالفيومي في المصباح المنير : ١٩٣ .
- (٤) منهم العلامة في القواعد ١ : ٥٤ ، والشهيد الأول في الدروس : ٦٠ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢ : ٣١ .
- (٥) التهذيب ١ : ١٣٥ / ٣٧٤ ، الوسائل ١ : ٣٣٨ أبواب الوضوء ب ٥٠ ح ٣ .

ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل.
ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودرهم،
منقوشين بسكة المعاملة أو ما كان يتعامل بها.

(١) التحرير ١ : ٦٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٢١٥ ، المنتهى ١ : ٤٩٣ .

(٣) كالشربيني في مغني المحتاج ١ : ٣٨٩ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ١٢٤ .

وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه أجمع، فلو نقص في
أثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بغير جنسه أو بجنسه لم تجب
الزكاة.

-
- (١) التهذيب ٤: ٨ / ١٩، الاستبصار ٢: ٦ / ١٣، الوسائل ٦: ١٠٥ أبواب زكاة الذهب
والفضة ب ٨ ح ٢.
- (٢) التبر: وهو ما كان من الذهب غير المضروب، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة
أيضا - الصحاح ٢: ٦٠٠.
- (٣) التهذيب ٤: ٧ / ١٨، الاستبصار ٢: ٧ / ١٦، الوسائل ٦: ١٠٦ أبواب زكاة الذهب
والفضة ب ٨ ح ٥ وفيه: ليس في التبر، بدل: ليس على التبر.
- (٤) منهم الشيخ في النهاية: ١٧٥، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٢٥، والمحقق
في المعبر ٢: ٥٢٨، والشهيد الأول في البيان: ١٨٤.

وكذا لو منع من التصرف فيه، سواء كان المنع شرعيا كالوقف أو قهريا كالغصب.

- (١) في ص ١١٥.
- (٢) التهذيب ٤: ٣٥ / ٩٠، الوسائل ٦: ١١٥ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٥ ح ٤.
- (٣) المبسوط ١: ٢٠٦، والخلاف ١: ٣٢٤.
- (٤) الانتصار: ٨٣، وجمل العلم والعمل: ١٢٠.
- (٥) في ص ٧٤.

ولا تجب الزكاة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية
السيف للرجل، أو محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني
المتخذة من الذهب والفضة، وآلات اللهو لو علمت منهما وقيل:
يستحب فيه الزكاة.

(١) التذكرة ١ : ٢١٦ .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ١٣٨ .

(٣) في " ض " : الصفة .

(٤) التذكرة ١ : ٢١٧ .

(٥) التهذيب ٤ : ٨ / ٢١ ، الاستبصار ٢ : ٧ / ١٨ ، الوسائل ٦ : ١٠٦ أبواب زكاة الذهب
والفضة ب ٩ ح ٣ .

وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر، وقيل: إذا عملهما كذلك
فرارا وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول، والاستحباب أشبه.

-
- (١) الكافي ٣: ٥١٨ / ٤، التهذيب ٤: ٨ / ٢٠، الاستبصار ٢: ٧ / ١٧، الوسائل ٦:
١٠٦ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٩ ح ٤.
(٢) الفقيه ٢: ٩.
(٣) التهذيب ٤: ٨ / ٢٢، الاستبصار ٢: ٧ / ١٩، الوسائل ٦: ١٠٨ أبواب زكاة الذهب
والفضة ب ١٠ ح ٢.
(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٥.
(٥) الصحاح ٢: ٦٠٠.

-
- (١) لسان العرب ٤ : ٨٨.
- (٢) منهم المفيد في المقنعة: ٣٨، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٢٥، والمحقق في
المعتبر ٢ : ٥٢٨، والعلامة في المختلف: ١٧٣، والتحرير ١ : ٦٤، والشهيد الثاني في
الروضة ٢ : ٣٠.
- (٣) في ص ١١٥.
- (٤) الكافي ٣ : ٥٥٩ / ١، الفقيه ٢ : ١٧ / ٥٣، الوسائل ٦ : ١٠٨ أبواب زكاة الذهب
والفضة ب ١١ ح ١.
- (٥) النهاية: ١٧٥، والمبسوط ١ : ٢١٠.
- (٦) منهم الصدوق في المقنعة: ٥١، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ١٢٠، وابن البراج في المهذب
١ : ١٥٩.
- (٧) الوسائل ٦ : ١٠٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١١.

أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حؤول الحول وجبت
الزكاة إجماعاً.

وأما أحكامها فمسائل:

الأولى: لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين: بل
يضم بعضها إلى بعض، وفي الإخراج إن تطوع بالأرغب، وإلا كان له
الإخراج من كل جنس بقسطه.

(١) الكافي ٣: ٥١٥ / ١، التهذيب ٤: ١٢ / ٣١، الوسائل ٦: ٩٣ أبواب زكاة الذهب
والفضة ب ١ ح ٤.
(٢) المبسوط ١: ٢٠٩.

الثانية: الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها
نصاباً:

(١) التذكرة ١ : ٢١٦ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٩٤ .

(٣) التذكرة ١ : ٢١٦ .

(٤) المعتبر ٢ : ٥٢٥ .

ثم لا تخرج المغشوشة عن الجياد
الثالثة: إذا كان معه دراهم مغشوشة، فإن عرف قدر الفضة أخرج
الزكاة عنها فضة خالصة، وعن الجملة منها. وإن جهل ذلك وأخرج عن
جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً، وإن ما كس ألزم تصفيتها ليعرف
قدر الواجب.

الرابعة: مال القرض إن تركه المقرض بحاله وجبت الزكاة عليه
دون المقرض، ولو شرط المقرض على المقرض، قيل يلزم
الشرط، وقيل: لا يلزم، وهو الأشبه.

(١) المبسوط ١: ٢١٠.

(٢) المعتبر ٢: ٥٢٥.

(٣) التذكرة ١: ٢١٦، المنتهى ١: ٤٩٤، التحرير ١: ٦٢.

(٤) المبسوط ١: ٢١٣.

الخامسة: من دفن مالا وجهل موضعه أو ورث مالا ولم يصل إليه
ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكاة لسنة استحبابا.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٢٠ / ٥، التهذيب ٤: ٣٢ / ٨٣، الوسائل ٦: ٦٧ أبواب من تجب عليه
الزكاة ب ٧ ح ٢.
(٢) التذكرة ١: ٢٠٣.
(٣) أثبتناه من " ح " والمصدر.
(٤) المسالك ١: ٥٥.

السادسة: إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضرا، وقيل: تجب فيها على التقديرين، والأول مروي.

-
- (١) المبسوط ١: ٢١٣، والنهاية: ١٧٨.
- (٢) منهم المحقق في المعتبر ٢: ٥٣٠، والعلامة في التذكرة ١: ٢٠٢، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٥٥.
- (٣) التهذيب ٤: ٩٩ / ٢٧٩، الوسائل ٦: ١١٧ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ١.
- (٤) الكافي ٣: ٥٤٤ / ٣، الفقيه ٢: ١٥ / ٤٣، التهذيب ٤: ٩٩ / ٢٨٠، الوسائل ٦: ١١٨ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٧ ح ٣.
- (٥) ولعل وجه القصور أن الراوي في الأول فطحي على ما ذكره الشيخ في الفهرست: ١٥ / ٥٢، وفي الثانية مشترك بين الضعيف والثقة، على أن في طريقها سماعة وهو واقفي - راجع رجال الطوسي: ٣٥١، وإسماعيل بن مراد وهو مجهول.

السابعة: لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً، ولو قصر كل جنس أو بعضها لم يجبر بالجنس الآخر، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر.

(١) السرائر: ١٠٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

(٣) المنتهى ١: ٥٠٥.

(٤) حكاة في بداية المجتهد ١: ٢٦٤.

(٥) حكاة في بداية المجتهد ١: ٢٦٤، وقال به ابن قدامة في المغني ٢: ٥٩٨.

(٦) حكاة في بداية المجتهد ١: ٢٧٤.

-
- (١) المتقدم في ص ١٠٩ .
(٢) المتقدم في ص ١١٣ .
(٣) التهذيب ٤ : ٢٥ / ٥٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣ / ٦٢ ، الوسائل ٦ : ٧٨ أبواب زكاة الأنعام
ب ٦ ح ٢ .
(٤) الفقيه ٢ : ١١ / ٣٢ ، الوسائل ٦ : ١٠١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٥ ح ١ .
(٥) التهذيب ٤ : ٩٣ / ٢٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٣٩ / ١٢١ ، الوسائل ٦ : ٩٣ أبواب زكاة
الذهب والفضة ب ١ ح ٧ .

-
- (١) التهذيب ٤ : ٩٣ .
- (٢) كذا، وفي المصدر: أعليه.
- (٣) التهذيب ٤ : ٩٤ / ٢٧٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٠ / ١٢٢ ، الوسائل ٦ : ١٠٢ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٥ ح ٣ .

القول في زكاة الغلات
والنظر فيه:

الجنس، والشروط، واللواحق

أما الأول: فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض، إلا في
الأجناس الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. لكن يستحب فيما
عدا ذلك من الحبوب، مما يدخل المكيال والميزان، كالذرة والأرز
والعدس والماش والسلت والعلس.
وقيل: السلت كالشعير، والعلس كالحنطة في الوجوب، والأول
أشبه.

(١) راجع ص ٤٥، ٤٨.

وأما الشرط: فالنصاب وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً،

(١) المبسوط ١: ٢١٧، والخلاف ١: ٣٢٨.

(٢) كالعلامة في القواعد ١: ٥٥.

(٣) المسالك ١: ٥٦.

(٤) التهذيب ٤: ١٨ / ٤٨، الاستبصار ٢: ١٨ / ٥٤، الوسائل ٦: ١٢٠ أبواب زكاة الغلات
ب ١ ح ٦.

والصاع تسعة أرطال بالعراقي، وستة بالمدني.

-
- (١) التهذيب ٤: ١٣ / ٣٤، الاستبصار ٢: ١٤ / ٤٠، الوسائل ٦: ١٢٠ أبواب زكاة الغلات
ب ١ ح ٥.
(٢) في "م" و "ح": من أصحابنا.
(٣) الكافي ٣: ٥١٤ / ٥، الوسائل ٦: ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١.

-
- (١) التهذيب ١: ١٣٦ / ٣٧٩، الاستبصار ١: ١٢١ / ٤٠٩، الوسائل ١: ٣٣٨ أبواب
الوضوء ب ٥٠ ح ١.
- (٢) التهذيب ١: ١٣٧.
- (٣) التهذيب ٤: ٩١ / ٢٦٥، الوسائل ٦: ٢٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٣.
- (٤) الفقيه ٢: ١١٥ / ٤٩٣، الوسائل ٦: ٢٣٦ أبواب الفطرة ب ٧ ح ١.

-
- (١) المنتهى ١ : ٤٩٧ .
- (٢) الوسائل ٦ : ٢٣٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ .
- (٣) منهم ابن البراج في المذهب ١ : ١٦٦ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٩٧ : والشهيد الأول في البيان : ١٧٨ .
- (٤) حكاة عنه في المعتبر ٢ : ٥٣٣ .
- (٥) التحرير ١ : ٦٢ .
- (٦) المفيد في المقنعة : ٤١ ، والشيخ في التهذيب ٤ : ٨٣ .
- (٧) الفقيه ٢ : ١١٥ .

-
- (١) التحرير ١ : ٦٢ ، والمنتهى ١ : ٤٩٧ .
- (٢) في ص ١٣٣ .
- (٣) التهذيب ٤ : ١٣ / ٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات
ب ١ ح ٥ .
- (٤) التذكرة ١ : ٢١٨ .
- (٥) المنتهى ١ : ٤٩٧ .

وما نقص فلا زكاة فيه، وما زاد فيه الزكاة ولو قل.

-
- (١) الهلباث: ضرب من التمر - راجع لسان العرب ٢ : ١٩٨ .
(٢) الكافي ٣ : ٥١٣ / ٣ ، الوسائل ٦ : ١٢٥ أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ٢ .
(٣) التذكرة ١ : ٢١٩ .
(٤) الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ .
(٥) المنتهى ١ : ٤٩٨ .

والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيرا
أو تمرا أو زبيبا، وقيل: بل إذا احمر ثمر النخل، أو اصفر، أو انعقد
الحصرم، والأول أشبه.

-
- (١) المبسوط ١: ٢١٤.
(٢) كالعلامة في المختلف: ١٧٨.
(٣) المعتبر ٢: ٥٣٤، والمختصر النافع: ٥٧.
(٤) المنتهى ١: ٤٩٩.
(٥) البيان: ١٨١.

-
- (١) المنتهى ١ : ٤٩٩ .
- (٢) الكافي ٣ : ٥١٤ / ٥ ، الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١ .
- (٣) التهذيب ٤ : ١٨ / ٤٦ ، الاستبصار ٢ : ١٨ / ٥٢ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٧ .

ووقت الإخراج في الغلة إذا صفت، وفي التمر بعد اختراجه،
وفي الزبيب بعد اقتطافه.

- (١) المنتهى ١ : ٤٩٩.
- (٢) التذكرة ١ : ٢١٩.
- (٣) المتقدمة في ص ١٣٨.

ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة، لا بغيرها من الأسباب، كالاتياع والهبة.

(١) المتعبّر ٢ : ٥٣٨ .

(٢) كالعلامة في المنتهى ١ : ٤٩٧ .

(٣) الشرائع ١ : ١٥٥ .

(٤) المسالك ١ : ٥٦ .

(٥) المختصر النافع: ٥٧، والمعتبر ٢ : ٥٣٨ .

(٦) التذكرة ١ : ٢١٩، والمنتهى ١ : ٤٩٧، والتحرير ١ : ٦٣ .

ويزكى حاصل الزرع، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة، ولو بقي
أحوالا. ولا تجب الزكاة إلا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن

(١) المعتبر ٢: ٥٣٨.

(٢) التهذيب ٤: ٤٠ / ١٠٢، الوسائل ٦: ١٣٣ أبواب زكاة الغلات ١١ ح ١.

كلها على الأظهر.

-
- (١) المبسوط ١: ٢١٧، والخلاف ١: ٣٢٩.
(٢) التوبة: ١٠٣.
(٣) الجامع للشرائع: ١٣٤.
(٤) النهاية ١٧٨.
(٥) السرائر: ١٠٣.
(٦) المعتبر ٢: ٥٤١، والشرائع ١: ١٥٤، والمختصر النافع: ٥٧.
(٧) المختلف: ١٧٩، والقواعد ١: ٥٥، والتحريم ١: ٦٣.
(٨) الوسائل ٦: ١٢٤ أبواب زكاة الغلات ب ٤.

-
- (١) في " ض " والمصدر: في الأصل: فتاجرته.
- (٢) التهذيب ٤: ٣٦ / ٩٣، الاستبصار ٢: ٢٥ / ٧٠، الوسائل ٦: ١٢٩ أبواب زكاة الغلات
ب ٧ ح ١.
- (٣) التهذيب ٤: ١٨ / ٤٧، الوسائل ٦: ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٣.
- (٤) المنتهى ١: ٥٠٠.

(١) التذكرة ١ : ٢٢٠، المنتهى ١ : ٥٠٠.

•

(١) التذكرة ١ : ٢٢٠.

(٢) المنتهى ١ : ٥٠٠.

(٣) المسالك ١ : ٥٦

وأما اللواحق، فمسائل:
الأولى: كل ما سقي سيجا أو بعلا أو عذيا ففيه العشر، وما سقي
بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر.

-
- (١) في "ض"، "م"، "ح": لو ثبت أصل الحكم.
(٢) المنتهى ١: ٤٩٨.
(٣) التذكرة ١: ٢١٩.
(٤) كذا، وفي المصدر: أو بعل.
(٥) التهذيب ٤: ١٦ / ٤٠، الاستبصار ٢: ١٥ / ٤٣، الوسائل، الوسائل ٦: ١٢٥ أبواب زكاة الغلات
ب ٤ ح ٥.

-
- (١) السانية: الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها - الصحاح ٦ : ٢٣٨٤ .
- (٢) الغرب: الدلو العظيمة - الصحاح ١ : ١٩٣ .
- (٣) الكافي ٣ : ٥١٣ / ٣ ، الوسائل ٦ : ١٢٥ أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ٢ .
- (٤) التهذيب ٤ : ١٣ / ٣٤ ، الاستبصار ٢ : ١٤ / ٤٠ ، الوسائل ٦ : ١٢٠ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ٥ .

وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر.

(١) التذكرة ١ : ٢١٩ ، المنتهى ١ : ٤٩٨ .

(٢) البيان : ١٨٠ .

(٣) كابني قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٥٥٧ ، ٥٦٣ .

-
- (١) التهذيب ٤ : ١٦ / ٤١ ، الاستبصار ٢ : ١٥ / ٤٤ ، الوسائل ٦ : ١٢٨ أبواب زكاة الغلات
ب ٦ ح ١ .
- (٢) التذكرة ١ : ٢١٩ .
- (٣) كالغمر اوي في السراج الوهاج : ١٢٢ ، وحكاة عن ابن حامد في الشرح الكبير لابن قدامة
٢ : ٥٦٣ .
- (٤) التذكرة ١ : ٢١٩ ، والقواعد ١ : ٥٥ .
- (٥) إيضاح الفوائد ١ : ١٨٣ .

فإن تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر.
الثانية: إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها
قبل بعض ضممنها الجميع، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع
الواحد. فما أدرك وبلغ نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو
كثر. وأن سبق مالا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل
نصابا، سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران.

(١) التذكرة: ٢١٩.

(٢) المنتهى ١: ٤٩٨.

الثالثة إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين، قيل: لا يضم الثاني إلى الأول، لأنه في حكم ثمرة سنتين، وقيل: يضم، وهو

(١) التذكرة ١ : ٢٢١.

(٢) المنتهى ١ : ٤٩٩.

الأشبه.
الرابعة: لا يجزي أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن
الزبيب.

-
- (١) المبسوط ١: ٢١٥.
(٢) الكافي ٣: ٥١٢ / ٢، التهذيب ٤: ٣٨ / ٩٦، الاستبصار ٢: ٢٥ / ٧٣، الوسائل ٦:
١٢٤ أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ١.
(٣) المنتهى ١: ٥٠٢.

ولو أخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان.
الخامسة: إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصابا
لم يجب على الوارث زكاتها. ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم
تجب الزكاة، لأنها على حكم مال الميت.

(١) التذكرة ١: ٢٢١.

(٢) الكافي ٣: ٥١٤ / ٥، الوسائل ٦: ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١.

(١) البيان: ١٦٩.
(٢) كما في التحرير ١: ٢٨، والبيان: ١٦٩.

(١) المعتبر ٢: ٥٤٣.

(٢) المسالك ١: ٥٧.

(٣) وهو المحقق الثاني في فوائده على الشرائع على ما نقله عنه صاحب الجواهر ١٥: ٢٤٨.

ولو صارت ثمرًا والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة وإن كان دينه
يستغرق تركته. ولو ضاقت التركة عن الدين، قيل يقع التحاص
بين أرباب الزكاة والديان، وقيل: تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق
الدين بها، وهو الأقوى.

(١) كالشافعي في الأم ٢: ١٥.

(٢) رجال النجاشي: ٢٩٣ / ٧٩١.

(٣) رجال الطوسي: ١٣١ / ٦٦، و ٢٤٠ / ٢٧٧.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٧ / ١، الوسائل ٦: ١٧٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢١ ح ١.

السادسة: إذا ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه،
وكذا إذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٤٧ / ٤، الوسائل ٦: ١٧٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢١ ح ٢.
(٢) المبسوط ١: ٢١٩.
(٣) التهذيب ٤: ١٣ / ٣٤، الاستبصار ٢: ١٤ / ٤٠، الوسائل ٦: ١٢٠ أبواب زكاة الغلات
ب ١ ح ٥.
(٤) الوسائل ٦: ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١.

فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المملك، والأولى الاعتبار
بكونه تمرا، لتعلق الزكاة بما يسمى تمرا، لا بما يسمى بسرا.
السابعة: حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم

(١) المبسوط ١: ٢١٩.

(٢) المعتبر ٢: ٢: ٥٦٣.

الأجناس الأربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه، واعتبار السقي.

-
- (١) المنتهى ١ : ٥١٠ .
(٢) الرطب وزان قفل: المرعى الأخضر من يقول الربيع - المصباح المنير: ٢٢٩ .
(٣) الكافي ٣ : ٥١١ / ٥ ، الوسائل ٦ : ٣٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٢ .
(٤) التهذيب ٤ : ٦٥ / ١٧٧ ، الوسائل ٦ : ٤١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ١٠ .
(٥) الكافي ٣ : ٥١٤ / ٥ ، الوسائل ٦ : ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١ ح ١ .
(٦) المعتمد ٢ : ٥٣٥ .
(٧) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٣٢٧ ، والعلامة في المنتهى ١ : ٥٠٠ .

-
- (١) سنن البيهقي ٤ : ١٢١ .
(٢) الخلاف ١ : ٣٢٧ .
(٣) حكاة عنه في المعتبر ٢ : ٥٣٧ .
(٤) المعتبر ٢ : ٥٣٧ ، والمنتهى ١ : ٥٠١ ، والتحرير ١ : ٦٣ .
(٥) تفسير العياشي ١ : ١٤٩ / ٤٩٠ ، الوسائل ٦ : ١٤٢ أبواب زكاة الغلات ب ١٩ ح ٤ .

-
- (١) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٢: ٥٦٧.
(٢) سنن الترمذي ٢: ٧٧ وفيه: سهل بن أبي حثمة.

-
- (١) سنن البيهقي ٤: ١٢٤.
- (٢) الجماعة المختلفة في الطرق في حوائجهم - المصباح المنير: ٢٦٥.
- (٣) التهذيب ٧: ٨٩ / ٣٨٠، الاستبصار ٣: ٩٠ / ٣٠٥، الوسائل ١٣: ١٤ أبواب بيع الشمار
- ب ٨ ح ٤.

(١) المعتبر ٢ : ٥٣٥ .
(٢) المنتهى ١ : ٥٠٢ .

القول في مال التجارة
والبحث فيه، وفي شروطه، وأحكامه
أما الأول:
فهو المال الذي ملك بقصد معاوضة، وقصد به الاكتساب عند
التملك.

-
- (١) بدل ما بين القوسين في " ض " و " م " : فلإناطة الحكم بذلك في الأخبار المتضمنة لثبوت هذه الزكاة لقول الصادق عليه السلام.
- (٢) الكافي ٣ : ٥٢٨ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٦٨ / ١٨٦ ، الاستبصار ٢ : ١٠ / ٢٩ ، الوسائل ٦ : ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣ .
- (٣) الكافي ٣ : ٥٢٧ / ١ ، التهذيب ٤ : ٦٨ / ١٨٥ ، الاستبصار ٢ : ١٠ / ٢٨ ، الوسائل ٦ : ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٤ .
- (٤) كابين قدامة في المغني ٢ : ٦٢٧ .
- (٥) في " م " زيادة إلا، وفي " ح " : بدون النية.

فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يركه. وكذا لو ملكه للقنية. وكذا لو
اشتراه للتجارة ثم نوى القنية.

(١) المعتبر ٢: ٥٤٨.

(٢) الدروس: ٦١.

(٢) المسالك ١: ٥٧.

(٤) المعتبر ٢: ٥٤٩.

وأما الشروط فثلاثة:
الأول: النصاب، ويعتبر وجوده في الحول كله، فلو نقص في
أثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب.

-
- (١) المعتبر ٢: ٥٤٦.
(٢) كالقرطبي في بداية المجتهد ١: ٢٧١.
(٣) حكاة في المغني ٢: ٦٢٥.
(٤) حكاة في المغني ٢: ٦٢٥.

ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الأصل
من حين الابتياح وحول الزيادة من حين ظهورها.

(١) التذكرة ١ : ٢٢٨.

(٢) المنتهى ١ : ٤٨٦.

(٣) الوسائل ٦ : ٤٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٤.

الثاني: أن يطلب برأس المال أو زيادة، فلو كان رأس ماله مائة، فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب.

(١) حكاة في بداية المجتهد ١: ٢٧١.

(٢) المعتبر ٢: ٥٤٥.

(٣) المعتبر ٢: ٥٥٠.

(٤) المتقدمة في ص ١٦٥.

وروي أنه إذا مضى عليه وهو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة
استحبابا.

الثالث: الحول، ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول
الحول إلى آخره.

(١) المتقدمة في ص ١٤٩٠.

(٢) التهذيب ٤: ٦٩ / ١٨٩ وفيه: أمسكه سنتين، الاستبصار ٢: ١١ / ٣٢، الوسائل ٦: ٤٧
أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٩.

-
- (١) المعتبر ٢: ٥٤٤.
- (٢) الكافي ٣: ٥٢٨ / ٢، الوسائل ٦: ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٣.
- (٣) الكافي ٣: ٥٢٨ / ٥، الوسائل ٦: ٤٧ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح ٨.
- (٤) المقنعة: ٤٠.
- (٥) الفقيه ٢: ١١.
- (٦) المعتبر ٢: ٥٤٧.

فلو نقص رأس ماله أو نوى به القنية انقطع الحول. ولو كان بيده
نصاب بعض الحول فاشترى به متاعا للتجارة، قيل: كان حول العرض
حول الأصل، والأشبه استئناف الحول.

-
- (١) في ص ١٦٥.
(٢) المقدمة في ص ١٦٥.
(٣) الكافي ٣: ٥٢٩ / ٩، التهذيب ٤: ٦٩ / ١٨٧، الاستبصار ٢، ١٠ / ٣٠، الوسائل
٦: ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٣ ح / ١.
(٤) التذكرة ١: ٢٢٩.
(٥) كالشهيدي الأول في الدروس: ٦١.
(٦) التذكرة ١: ٢٢٩.
(٧) إيضاح الفوائد ١: ١٨٧.
(٨) المبسوط ١: ٢٢١، الخلاف ١: ٣٤٣.

ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً.
وأما أحكامه فمسائل: الأولى: زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه،

-
- (١) الكافي ٣: ٥١٦ / ٨، التهذيب ٤: ٩٣ / ٢٦٩، الاستبصار ٢: ٣٩ / ١٢١، الوسائل ٦: ٩٣ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٧، ليس فيها: والدنانير، وفيها: عن أبي إبراهيم عليه السلام بدلا عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٢) كالعلامة في القواعد ١: ٥٦، والشهيد الأول في البيان: ١٩٠.
(٣) التذكرة ١: ٢٢٩.
(٤) الخلاف ١: ٣٤٣، المبسوط ١: ٢٢١.
(٥) كسار في المراسم: ١٣٦.

-
- (١) المتقدمة في ص ١٧٣ .
(٢) المعتبر ٢ : ٥٥٠ .
(٣) التذكرة ١ : ٢٢٨ .
(٤) المنتهى ١ : ٥٠٨ .
(٥) المسالك ١ : ٥٨ .

ويقوم بالدنانير أو الدراهم.

(١) الدروس: ٦١.

(٢) المعتبر ٢: ٥٤٧.

(٣) التذكرة ١: ٢٢٨، المنتهى ١: ٥٠٨.

(٤) منهم الشهيد الأول في الدروس: ٦١، والكركي في جامع المقاصد ١: ١٥٠، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٥٨.

تفريع: إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر
تعلقت بها الزكاة، لحصول ما يسمى نصاباً.
المسألة الثانية: إذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة مثل أربعين
شاة أو ثلاثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال، ولا تجتمع
الزكاتان، ويشكل ذلك على القول بوجود زكاة التجارة.

(١) المتقدم في ص ١٧٢.

-
- (١) المعتبر ٢ : ٥٤٩ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٢٩ ، والمنتهى ١ : ٥٠٩ .
(٣) النهاية لابن الأثير ١ : ٢٢٤ .
(٤) الكافي ٣ : ٥٢٠ / ٦ ، التهذيب ٤ : ٣٣ / ٨٥ ، الوسائل ٦ : ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١ .
(٥) الخلاف ١ : ٣٤٧ ، المبسوط ١ : ٢٢٢ .
(٦) كابن قدامة في المغني ٢ : ٦٢٧ .
(٧) المعتبر ٢ : ٥٤٩ .

الثالثة: لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة، واستأنف الحول فيهما، وقيل بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة، لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك، والأول أشبه.

(١) المسالك ١ : ٥٨.

المعتبر ٢ : ٥٤٧.

(٣) كالعلامة في المنتهى ١ : ٥٠٩.

(٤) التذكرة ١ : ٢٢٩.

-
- (١) إيضاح الفوائد ١ : ١٨٦ .
(٢) المسالك ١ : ٥٨ .
(٣) الخلاف ١ : ٣٤٤ : المبسوط ١ : ٢٢٣ ، والاقتصاد : ٢٧٨ .
(٤) التذكرة ١ : ٢٢٩ ، المنتهى ١ : ٥٠٧ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٣٧١ .
(٥) البيان : ١٩٠ .

الرابعة: إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه، وزكاة الربح بينهما، تضم حصة المالك إلى ماله وتخرج منه الزكاة، لأن رأس ماله نصاب.

ولا تستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن تكون نصابا.

من حين الملك، فإن لم يثبت التنافي بين الزكاتين على هذا الوجه أخرج كلا منهما عند تمام حولها من حين الملك، وإن ثبت امتناع ذلك - كما هو الظاهر - احتمل تقديم زكاة التجارة وعدم جريان النصاب في حول العينية إلا بعد تمام حول التجارة لسبقها، خصوصا على القول بالوجوب، ويحتمل تقديم العينية وجريان نصابها في الحول من حين الملك لقوتها، ولما أشرنا إليه سابقا من انتفاء الدليل على ثبوتها فيما تجب فيه العينية، فينقطع حول التجارة كما ذكره المحقق الشيخ علي، ولعل هذا أرجح.

وأعلم أن في قول المصنف: واستأنف الحول فيهما، إشارة إلى أن زكاة التجارة وإن لم تجتمع مع المالية لكنها إنما تسقط عند تمام حول المالية وتحقق وجوبها لا من حين جريان النصاب في حول العينية، وعلى هذا فيتساوق الحولان، ومع اختلال شرائط المالية في أثناء الحول تثبت زكاة التجارة.

قوله: (الرابعة، إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه، وزكاة الربح بينهما، تضم حصة المالك إلى ماله وتخرج منه الزكاة، لأن رأس ماله نصاب، ولا تستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن تكون نصابا).

المراد بالأصل قدر رأس المال، وبالربح زيادة قيمة العروض على رأس المال، وبالضم في قوله: تضم حصة المالك إلى ماله، جعلهما كالمال الواحد وإخراج الزكاة منهما إذا جمعا الشرائط كما في المال الواحد، لكن قوله: وتخرج منه الزكاة لأن رأس ماله نصاب، غير جيد، إذ لم يتقدم منه ما يدل على ذلك.

إذ تقرر ذلك فنقول: إذا دفع انسان إلى غيره مالا قراضا على النصف

وهل تخرج قبل أن ينض المال؟ قيل: لا، لأنه وقاية لرأس المال،
وقيل: نعم، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية، وهو
أشبهه.

(١) لسان العرب ٧: ٢٣٧.

(٢) المسالك ١: ٥٨.

-
- (١) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٥٩ .
(٢) المعتبر ٢ : ٥٤٨ .
(٣) القواعد ١ : ٥٦ .
(٤) الدروس : ٦١ .

الخامسة: الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه. وكذا القول في زكاة المال، لأنها تتعلق بالعين.

(١) إيضاح الفوائد ١ : ١٨٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٣٠ .

(٣) في " ض " ، " م " ، " ح " زيادة: مع المضايقة.

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان:
الأولى: العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله.

-
- (١) المنتهى ١: ٥٠٦.
(٢) الكافي ٣: ٥٢٢ / ١٣، الوسائل ٦: ٧٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١٠ ح ١.
(٣) الجعفریات: ٥٤، مستدرک الوسائل ١: ٥١٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٨ ح ١.
(٤) البيان: ١٩١.

ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة.
ولا تستحب في المساكن، ولا في الثياب، ولا الآلات، ولا الأمتعة المتخذة للقنية.

-
- (١) الصحاح ٢ : ٧٥٤.
(٢) التذكرة ١ : ٢٣٠، والمنتهى ١ : ٥١٠.
(٣) البيان: ١٩٢.
(٤) التذكرة ١ : ٢٣٠.

الثانية: الخيل إذا كانت إناثا سائمة وحال عليها الحول، ففي العتاق عن كل فرس ديناران، وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا.

-
- (١) التذكرة ١ : ٢٣٠ .
(٢) التهذيب ٤ : ٦٧ / ١٨٣ ، الاستبصار ٢ : ١٢ / ٣٤ ، الوسائل ٦ : ٥١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٦ ح ١ .
(٣) في المصدر: مرجها، وهو الظاهر كما تقدم.
(٤) الكافي ٣ : ٥٣٠ / ٢ ، التهذيب ٤ : ٦٧ / ١٨٤ ، الوسائل ٦ : ٥١ أبواب ما تجب فيه، الزكاة ب ١٦ ح ٣ .

النظر الثالث

(في من تصرف إليه، ووقت التسليم، والنية)
(القول في من تصرف إليه، وتحصره أقسام):
القسم الأول: (أصناف المستحقين للزكاة سبعة):
الفقراء والمساكين:

وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم، وقيل: من يقصر ماله
عن أحد النصب الزكائية. ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى
واحد، ومنهم من فرق بينهما في الآية، والأول أشبه.

-
- (١) مجمع البيان ٣: ٤١.
(٢) غوالي اللآلي ٢: ٧٠ / ١٨٢، صحيح مسلم ٢: ٧١٩ / ١٠٢.
(٣) قال به ابن البراج في المذهب ١: ١٦٩.
(٤) حكاه عنه في مجمع البيان ٣: ٤١.
(٥) الوسائل ٦: ١٤٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١.

-
- (١) الفقيه ٢: ٣.
(٢) المبسوط ١: ٢٤٦، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٦.
(٣) المذهب ١: ١٦٩.
(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٠.
(٥) السرائر: ١٠٥.
(٦) النهاية: ١٨٤.
(٧) المقنعة: ٣٩.
(٨) حكاة عنه في المختلف: ١٨٠.
(٩) المراسم: ١٣٢.

-
- (١) القاموس المحيط ٢: ١١٥ .
(٢) الصحاح ٢: ٧٨٢ .
(٣) التوبة: ٦٠ .
(٤) فاطر: ١٥ .
(٥) ليست في " ض " و " م " والمصدر .
(٦) حكاة عنه في لسان العرب ٥: ٦١ .

-
- (١) الكافي ٣: ٥٠٢ / ١٨، الوسائل ٦: ١٤٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٢.
- (٢) التوبة: ٦٠.
- (٣) الكافي ٣: ٥٠١ / ١٦، التهذيب ٤: ١٠٤ / ٢٩٧، الوسائل ٦: ١٤٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٣.
- (٤) المسالك ١: ٥٩.

-
- (١) المعتبر ٢: ٥٦٥.
(٢) التذكرة ١: ٢٣٠.
(٣) البيان: ١٩٣.
(٤) ما بين القوسين مشطوبة في " ض " .

-
- (١) المنتهى ١ : ٥١٧ .
(٢) الخلاف ١ : ٣٦٨ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٥٦ .
(٤) المختلف : ١٨٣ .
(٥) المبسوط ١ : ٢٥٧ .

-
- (١) السرائر: ١٠٧.
(٢) المعتبر ٢: ٥٦٦.
(٣) المبسوط ١: ٢٥٦، والنهاية: ١٨٧.
(٤) المختصر النافع: ٥٨.
(٥) المنتهى ١: ٥١٨، والتحرير ١: ٦٨، والقواعد ١: ٥٧.
(٦) كابن البراج في المذهب ١: ١٧٠.
(٧) في "ض" و"ح" زيادة: طول سنته.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٦١ / ٦، الوسائل ٦: ١٦٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ١.
(٢) التهذيب ٤: ٥١ / ١٣٠، الوسائل ٦: ١٦٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٢ ح ٤.
(٣) الفقيه ٢: ١٧ / ٥٧، الوسائل ٦: ١٦١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ١.
(٤) الكافي ٣: ٥٦٠ / ٣، الفقيه ٢: ١٨ / ٥٨، الوسائل ٦: ١٥٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٤.
(٥) انظر القاموس المحيط ٢: ١١٥، ولسان العرب ٥: ٦٠.

ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له، لأنه كالغني. وكذا ذو الصنعة.

(١) فاطر: ١٥.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٣٠، والجامع لأحكام القرآن ٨: ١٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٠ / ٢، الوسائل ٦: ١٥٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٢.

ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها، وقيل: يعطى ما يتمم كفايته، وليس ذلك شرطاً.

(١) الخلاف ٢: ١٣٥.

(٢) المختلف: ١٨٥.

(٣) المنتهى ١: ٥١٩.

(٤) التذكرة ١: ٢٣٦.

(٥) الكافي ٣: ٥٤٨ / ٤، الوسائل ٦: ١٧٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٥٤٨ / ٣، التهذيب ٤: ٦٤ / ١٧٤، الوسائل ٦: ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٤.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٦ / ٢، الوسائل ٦: ٢٠١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤١ ح ٢.
- (٢) البيان: ١٩٣.
- (٣) المتقدمة في ص ١٩٤.

ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلاثمائة وتحرم على صاحب الخمسين،
اعتباراً بمعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني.
ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه، إذا كان لا
غناء له عنهما.

(١) المنتهى ١: ٥١٨.

(٢) المنتهى ٥٢٨.

(٣) الكافي ٣: ٥٦١ / ٩، الوسائل ٦: ١٦٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ح ٢.

-
- (١) التذكرة ١ : ٢٣٦ .
(٢) ليست في " ح " .
(٣) الكافي ٣ : ٥٦١ / ٧ ، الوسائل ٦ : ١٦٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٢ .
(٤) ليست في الأصل ولكنها موجودة في سائر النسخ والمصدر .

ولو ادعى الفقر، فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه،
وإن جهل الأمران أعطي من غير يمين، سواء كان قويا أو ضعيفا.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٦٢ / ١٠، الوسائل ٦: ١٦٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٣.
(٢) التذكرة ١: ٢٣٦.
(٣) المعتبر ٢: ٥٦٨.
(٤) التذكرة ١: ٢٣١، والمنتهى ١: ٥٢٦، والمختلف: ١٨٥.

-
- (١) المبسوط ١ : ٢٤٧.
- (٢) المختلف: ١٨٥.
- (٣) في " ض " ، " م " ، " ح " : يعلم حصولها.
- (٤) في " ح " زيادة: وإن ضعف سندها.
- (٥) في " م " و " ح " زيادة: مع خلو الأخبار من ذلك، بل ورود الأمر بإعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس.

وكذا لو كان له أصل مال وقيل: بل يحلف على تلفه.
ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، فلو كان ممن يترفع
عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة.

(١) بدل ما بين القوسين، في " ض " و " م ": ظن صدقة.

(٢) المعتبر ٢: ٥٦٨.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٣ / ٣، الفقيه ٢: ٨ / ٢٥، الوسائل ٦: ٢١٩ أبواب المستحقين للزكاة

ب ٥٨ ح ١.

ولو دفعها إليه على أنه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن.

-
- (١) التذكرة ١ : ٢٣١ .
(٢) الكافي ٣ : ٥٦٤ / ٤ ، الوسائل ٦ : ٢١٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٨ ح ٢ .
(٣) الكافي ٣ : ٥٦٣ / ١ ، الوسائل ٦ : ٢١٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٧ ح ٢ .
(٤) المعتمد ٢ : ٥٦٩ .
(٥) المنتهى ١ : ٥٢٧ .

وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ. ولم يلزم الدافع ضمانها،
سواء كان الدافع المالك أو الإمام، أو الساعي.

(١) التذكرة ١ : ٢٤٥.

(٢) المنتهى ١ : ٥٢٧.

(٣) المبسوط ١ : ٢٦١.

(٤) المقنعة: ٤٢.

(٥) الكافي في الفقه: ١٧٣.

(٦) التهذيب ٤ : ٥١ / ١٣٢، الوسائل ٦ : ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٥.

-
- (١) المعتبر ٢: ٥٦٩، والمنتهى ١: ٥٢٧.
- (٢) التهذيب ٤: ١٠٢ / ٢٩٠، الوسائل ٦: ١٤٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ١.
- (٣) التهذيب ٤: ١٠٣.
- (٤) راجع ص ٢٠٥ هامش ٣.

وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر، أو فاسق، أو ممن تجب نفقته، أو
هاشمي وكان الدافع من غير قبيله.

- (١) المبسوط: ٢٦١.
(٢) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٧٣، وابن إدريس في السرائر: ١٠٦، والعلامة
في المنتهى ١: ٥٢٧.
(٣) المعتبر ٢: ٥٧٠.
(٤) البقرة: ٢٧٣.

والعاملون: وهم عمال الصدقات.

-
- (١) المنتهى ١: ٥٢٧.
(٢) المعتبر ٢: ٥٧٠.
(٣) المنتهى ١: ٥٢٧، والتذكرة ١: ٢٤٥.
(٤) منهم الشافعي في الأم ٢: ٧٢، وابن قدامة في المغني ٢: ٥١٦.
(٥) في "ض"، "م"، "ح": لإطلاق قوله.
(٦) التوبة: ٦٠.
(٧) منهم الكسائي في الصنائع ٢: ٤٤، وابن قدامة في المغني ٢: ٥١٦.

(١) يقال صدعت الرءاء صدعا إذا شققته والاسم الصدع بالكسر، ومن الحديث إن المصدق
يجعل الغنم صدعين ثم يأخذ منهما الصدقة أي مرتين - النهاية لابن الأثير ٣: ١٦ - ١٧.

(١) الكافي ٣: ٥٣٦ / ١، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب زكاة الأنعام ١٤ ح ١، وأوردها في
التهذيب ٤: ٩٦ / ٢٧٤.

ويجب أن تستكمل فيهم أربع صفات: التكليف، والإيمان، والعدالة،
والفقه. ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز. وأن لا يكون هاشميا

(١) السرائر: ١٠٨.

(٢) في ص ٢٠٩.

(٣) المعتبر ٢: ٥٧١.

(٤) البيان ١٩٤.

وفي اعتبار الحرية تردد.

-
- (١) التهذيب ٤ : ٥٨ / ١٥٤ ، الوسائل ٦ : ١٨٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١ .
(٢) المبسوط ١ : ٢٤٨ .
(٣) المختلف : ١٨٤ .
(٤) المبسوط ١ : ٢٤٨ ، والاقتصاد : ٢٨٣ .
(٥) المعتمد ٢ : ٥٧١ .

والإمام بالخيار بين أن يقرر له جعالة مقدرة أو أجره عن مدة مقدرة.
والمؤلفة:
وهم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد، ولا نعرف مؤلفة غيرهم

(١) المختلف: ١٨٥.

(٢) المعتبر ٢: ٥٧١.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٣ / ١٣، الوسائل ٦: ١٧٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٣.

(٤) البيان: ١٩٤.

-
- (١) التوبة: ٦٠.
- (٢) المبسوط ١: ٢٤٩.
- (٣) منهم ابن البراج في شرح الجمل: ٢٦٠، والعلامة في التحرير ١: ٦٨، والشهيد الأول في البيان: ١٩٤.
- (٤) نقله عنه في المعتبر ٢: ٥٧٣.
- (٥) حكاه عنه في المختلف: ١٨١.

-
- (١) المعتبر ٢: ٥٧٣.
- (٢) الفقيه ٢: ٣.
- (٣) منهم الكاساني في بدائع الصنائع ٢: ٤٥، وابن رشد في بداية المجتهد ١: ٢٧٥.
- (٤) المعتبر ٢: ٥٧٣ و ٥٧٤.
- (٥) النهاية: ١٨٥.
- (٦) المنتهى ١: ٥٢٠.

وفي الرقاب:
وهم ثلاثة: المكاتبون، والعبيد الذين تحت الشدة، والعبد
يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق.

-
- (١) منهم النيسابوري في غرائب القرآن (جامع البيان للطبري ١٠): ١١١، والبيضاوي في
تفسيره ٣: ٧٢.
(٢) الكشف ٢: ٢٨٣.
(٣) حكاة الكاساني في بدائع الصنائع ٢: ٤٥، والقرطبي في بداية المجتهد ١: ٢٧٧.

-
- المعتبر ٢: ٥٧٤.
- (٢) الكافي ٣: ٥٥٧ / ٢، التهذيب ٤: ١٠٠ / ٢٨٢، الوسائل ٦: ٢٠٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ١.
- (٣)المعتبر ٢: ٥٧٥.
- (٤) التهذيب ٤: ١٠٠ / ٢٨١، الوسائل ٦: ٢٠٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٢.
- (٥) القواعد ١: ٥٧.
- (٦) إيضاح الفوائد ١: ١٩٦.

وروي رابع، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد، فإنه يعتق عنه، وفيه تردد.

(١) في " ح " والمصدر: بسهمهم.

(٢) علل الشرائع: ٣٧٢ / ١ الوسائل ٦: ٢٠٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٢ / ١، الوسائل ٦: ١٧٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٩ ح ١.

(٤) المسالك ١: ٦٠.

والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته

-
- (١) تفسير القمي ١: ٢٩٩، الوسائل ٦: ١٤٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧، ورواها في التهذيب ٤: ٤٩ / ١٢٩.
(٢) المبسوط ١: ٢٥٠.
(٣) المعتمد ٢: ٥٧٤.
(٤) البيان: ١٩٥.
(٥) تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة.. ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة - لسان العرب ١٢: ٥٧٠.

ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه، وقيل: لا. ولو دفع
إليه من سهم الفقراء لم يرتجع.

(١) التذكرة ١ : ٢٣٦.

(٢) المنتهى ١ : ٥١١.

(٣) المبسوط ١ : ٢٥٠.

(٤) التذكرة ١ : ٢٣٧.

(٥) المبسوط ١ : ٢٥٤.

ولو ادعى أنه كوتب، قيل: يقبل، وقيل: لا إلا بالبينه أو بحلف،
والأول أشبه. ولو صدقه مولاه قبل.

(١) المعتبر ٢: ٥٧٥.

(٢) المعتبر ٢: ٥٧٦.

(٣) التذكرة ١: ٢٣٦.

(٤) حكاة عنه الفيروزآبادي في المذهب ١: ١٧٢.

(٥) المبسوط ١: ٢٥٣.

والغارمون:
وهم الذين علتهم الديون في غير معصية، فلو كان في معصية لم
تقضى عنه.

(١) المعتبر ٢: ٥٦٨، والتذكرة ١: ٢٣٦، والمنتهى ١: ٥٢٦.

(٢) كالشافعي في الأم ٢: ٧٣.

(٣) المعتبر ٢: ٥٧٥.

(٤) المنتهى ١: ٥٢١.

(٥) في الأصل: لزوم ما يستحق.

(٦) القاموس المحيط ٤: ١٥٨.

-
- (١) الأول في الدروس: ٦٢، والثاني في المسالك ١: ٦٠.
(٢) المعتبر ٢: ٥٧٦.
(٣) نهاية الأحكام ٢: ٣٩١.
(٤) في "ض"، "م"، "ح" زيادة: لإطلاق الآية ..
(٥) الكافي ٥: ٩٣ / ٥، التهذيب ٦: ١٨٥ / ٣٨٥، الوسائل ١٣: ٩١ أبواب الدين والقرض
ب ٩ ح ٣.

نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء، وجاز أن يقضي هو.

(١) المعتبر ٢: ٥٧٥.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٥٩٠ / ١٨٤١، سنن أبي داود ٢: ١١٩ / ١٦٣٥.

(٣) كذا، وفي المصدر: لحاجة.

(٤) التذكرة ١: ٢٣٣، والمنتهى ١: ٥٢١.

(٥) البيان: ١٩٨.

ولو جهل في ماذا أنفقته، قيل: يمنع، وقيل: لا، وهو الأشبه.
ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه.

(١) النهاية: ٣٠٦.

(٢) المتقدمة في ص ٢٢٣.

(٣) السرائر: ١٦٢.

(٤) المسالك ١: ٦٠.

-
- (١) المعتبر ٢: ٥٧٦، التذكرة ١: ٢٤٢، المنتهى ١: ٥٢١.
- (٢) في "ض"، "م"، "ح" والمصدر زيادة: لي.
- (٣) الكافي ٣: ٥٥٨ / ١، الوسائل ٦: ٢٠٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٢.
- (٤) الكافي ٤: ٣٤ / ٤، الوسائل ٦: ٢٠٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٢.

وكذا لو كان الغارم ميتا جاز أن يقضى عنه وأن يقاص.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٨ / ٢، الوسائل ٦: ٢٠٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٣.
(٢) نقله عن ابن تميم في الانصاف: ٣: ٢٥١.
(٣) الكافي ٣: ٥٤٩ / ٢، الوسائل ٦: ٢٠٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ١.
(٤) الكافي ٣: ٥٥٨ / ١، الفقيه ٢: ٣٢ / ١٢٧، الوسائل ٦: ٢٠٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١.

وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيا أو ميتا وأن يقاص.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٣، الوسائل ٦: ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١.
(٢) حكاة عنه في المختلف: ١٨٣، والبيان: ١٩٥.
(٣) المبسوط ١: ٢٢٩.
(٤) المختلف: ١٨٣.
(٥) النساء: ١٢.
(٦) المسالك ١: ٦٠.

ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين في غير القضاء
ارتجع منه على الأشبه.

(١) المعتبر ٢: ٥٧٦، التذكرة ١: ٢٣٤، المنتهى ١: ٥٢١.

(٢) في ص ٢٢٧.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٢، الوسائل ٦: ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٢ / ٥، التهذيب ٤: ٥٦ / ١٥٠، الاستبصار ٢: ٣٣ / ١٠١، الوسائل

٦: ١٦٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١، وفيهما: ولأبيه مؤنة.

(٥) المعتبر ٢: ٥٧٦.

ولو ادعى أن عليه ديناً قبل قوله إذا صدقه الغريم. وكذا لو تجردت
دعواه على التصديق والإنكار، وقيل: لا يقبل، والأول أشبه.
وفي سبيل الله:
وهو الجهاد خاصة وقيل: يدخل فيه المصالح كبناء القناطر
والحج ومساعدة الزائرين، وبناء المساجد وهو الأشبه.

(١) التذكرة ١: ٢٣٦.

-
- (١) النهاية: ١٨٤.
- (٢) المبسوط ١: ٢٥٢، والخلاف ٢: ١٣٤.
- (٣) السرائر: ١٠٦.
- (٤) الفقيه ٢: ١٩ / ٦١، الوسائل ٦: ٢٠١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١.
- (٥) تفسير القمي ١: ٢٩٩، الوسائل ٦: ١٤٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.
- (٦) التذكرة ١: ٢٣٧.

والغازي يعطى وإن كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله.

(١) المسالك ١ : ٦٠.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٥٩٠ / ١٨٤١، سنن أبي داود ٢ : ١١٩ / ١٦٣٥، وفيهما: لخمسة،
بدل: لثلاثة.

(٤) التذكرة ١ : ٢٣٦.

وإذا غزا لم يرتجع منه، وإن لم يغز استعيد.
وإذا كان الإمام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح.
وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه، فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك
التقدير.

(١) التذكرة ١ : ٢٣٧.

(٢) التذكرة ١ : ٢٣٧.

وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف.

وابن السبيل:

وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده، وكذا الضيف.

(١) الدروس: ٦٥.

(٢) المقنعة: ٣٩.

(٣) النهاية: ١٨٤، والمبسوط ١: ٢٥٢.

(٤) نقله عنه في المختلف: ١٨٢.

-
- (١) تفسير القمي ١: ٢٩٩، الوسائل ٦: ١٤٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.
(٢) المقنعة: ٣٩، والمبسوط ١: ٢٥٢.
(٣) حكاة عنه في المختلف: ١٨٢.

ولا بد أن يكون سفرهما مباحا، فلو كان معصية لم يعط،

(١) المسالك ١ : ٦١.

(٢) راجع ص ٢٣٤.

(٣) المختلف: ١٨٢.

ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده، ولو فضل منه شيء أعاده، وقيل:
لا.

القسم الثاني: في أوصاف المستحق
الوصف الأول: الإيمان، فلا يعطى كافرا، ولا معتقدا لغير
الحق.

(١) المعتبر ٢: ٥٧٨.

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) المنتهى ١: ٥٢٢.

ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٤٥ / ١، التهذيب ٤: ٥٤ / ١٤٣، علل الشرائع: ٣٧٣ / ١، الوسائل ٦: ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٥: ٩ / ٢٣، الوسائل ٦: ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١.
- (٣) الكافي ٣: ٥٤٧ / ٦، التهذيب ٤: ٥٢ / ١٣٧، المقنعة: ٣٩، الوسائل ٦: ١٥٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ١.

-
- (١) المقنعة: ٤١ .
- (٢) الإنتصار: ٨٢ .
- (٣) حكاة عنه في المختلف: ٢٠١ .
- (٤) السرائر: ١٠٩ .
- (٥) التهذيب ٤: ٨٨، والنهاية: ١٩٢، والمبسوط ١: ٢٤٢ .
- (٦) التهذيب ٤: ٨٨ / ٢٥٩، الاستبصار ٢: ٥١ / ١٧٢، الوسائل ٦: ٢٥٠ أبواب زكاة
الْفِطْرَةِ ب ١٥ ح ٢، ورواها في الكافي ٤: ١٧٤ / ١٩، علل الشرائع: ٣٩١ / ١ .
- (٧) الكافي ٤: ١٧٣ / ١٨، التهذيب ٤: ٨٧ / ٢٥٥، الوسائل ٦: ٢٥٠ أبواب زكاة الفطرة
ب ١٥ ح ١ .

وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم.

-
- (١) الفقيه ٢: ١١٨ / ٥٠٧، الوسائل ٦: ٢٥١ أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٦.
(٢) المعتبر ٢: ٥٨٠.
(٣) التهذيب ٤: ٥٣ / ١٤٢، الوسائل ٦: ١٥٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٦.
(٤) نقله عن أحمد واختاره في المغني: ٢ / ٥٠٨، ونسبه إلى المعظم واختاره في الانصاف: ٣ / ٢١٩.
(٥) في "م": في الصحيح.

-
- (١) التهذيب ٤: ١٠٢ / ٢٨٧، الوسائل ٦: ١٥٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٥٤٩ / ٣، الوسائل ٦: ١٥٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ٢.
- (٣) نقله عنهما في السرائر: ١٠٦.
- (٤) المنتهى ١: ٥٢٣.
- (٥) المسالك ١: ٦١.
- (٦) التذكرة ١: ٢٣٦.

ولو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد.

(١) في ص / ٢٣٨

(٢) المتقدمة في ص ٢٣٨.

(٣) التذكرة ١ : ٢٣٤.

الوصف الثاني: العدالة، وقد اعتبرها كثير. واعتبر آخرون
مجانبة الكبائر كالخمر والزنا، دون الصغائر وإن دخل بها في جملة
الفساق، والأول أحوط.

-
- (١) الوسائل ١: ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩.
(٢) المبسوط ١: ٢٤٧، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٦.
(٣) الإنتصار: ٨٢.
(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨١.
(٥) المهذب ١: ١٦٩،
(٦) كأبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٧٢.
(٧) نقله عنه في المختلف: ١٨٢.
(٨) الصدوق في المقنع: ٥٢، والهداية: ٤٣، وحكاه عن علي بن بابويه في المختلف:
١٨٢.
(٩) المراسم: ١٣٣.

-
- (١) التوبة: ٦٠.
- (٢) الوسائل ٦: ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣.
- (٣) الكافي ٣: ٥٥٢ / ٧، التهذيب ٤: ٥٤ / ١٤٤، الاستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٤، الوسائل ٦: ١٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ١.
- (٤) الانتصار: ٨٢.

الوصف الثالث: ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك،
كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والزوجة، والمملوك.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٦٣ / ١٥، الوسائل ٦: ١٧١ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٧ ح ١.
(٢) نقله عنه في المسالك ١: ٦١.
(٣) في ص ١٩٢ حجري.
(٤) المنتهى ١: ٥٢٣.
(٥) في " ح " زيادة: كثيرة.
(٦) التهذيب ٤: ٥٦ / ١٥٠، الاستبصار ٢: ٣٣ / ١٠١، الوسائل ٦: ١٦٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥١ / ١، التهذيب ٤: ٥٦ / ١٤٩، الاستبصار ٢: ٣٣ / ١٠٠، الوسائل ٦: ١٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٢، وأورد ذيله في ص ١٦٥ ب ١٣ ح ٢.
- (٢) الكافي ٣: ٥٥٢ / ٦، التهذيب ٤: ٥٦ / ١٥١، الوسائل ٦: ١٦٦ أو أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ٣.
- (٣) المنتهى ١: ٥٢٣.
- (٤) التهذيب ٤: ٥٦ / ١٥٢، الاستبصار ٢: ٣٤ / ١٠٢، الوسائل ٦: ١٦٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٣.

-
- (١) المنتهى ١ : ٥٢٣ .
(٢) المنتهى ١ : ٥١٩ ، والدروس : ٦٢ ، والبيان : ١٩٦ .
(٣) التهذيب ٤ : ١٠٨ / ٣١٠ ، الوسائل ٦ : ١٦٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١١ ح ١ .
(٤) التذكرة ١ : ٢٣١ .
(٥) الكافي ٣ : ٥٥٢ / ٥ ، التهذيب ٤ : ٥٦ / ١٥٠ ، الاستبصار ٢ : ٣٣ / ١٠١ ، الوسائل ٦ : ١٦٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١ .

ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا، كالأخ والعم.

(١) الدروس: ٦٣.

(٢) المقنع: ٥٢.

(٣) نقله عنه في المختلف: ١٨٣.

(٤) كابن قدامة في المغني ٢: ٥١٢.

(٥) حكاه ابن قدامة في المغني ٢: ٥١٠.

ولو كان من تجب نفقته عاملاً جاز أن يأخذ من الزكاة، وكذا
الغازي، والغارم، والمكاتب،

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٢ / ٧، التهذيب ٤: ٥٤ / ١٤٤، الاستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٤، الوسائل
٦: ١٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ١.
(٢) المتقدمة في ص ٢٤٦.
(٣) كابن قدامة في المغني ٢: ٥١٠.

وابن السبيل، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة.
الوصف الرابع: أن لا يكون هاشميا، فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره،

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٢، الوسائل ٦: ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ٢.
(٢) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٣، الوسائل ٦: ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١.
(٣) الكافي ٣: ٥٥٢ / ١، الوسائل ٦: ١٧٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٩ ح ١.
(٤) المنتهى ١: ٥٢٤.

-
- (١) صحيح مسلم ٢: ٧٥٣ / ١٦٧، ١٦٨ بتفاوت يسير.
- (٢) مسند أحمد ٢: ٤٠٩، سنن الدارمي ١: ٣٨٧، صحيح مسلم ٢: ٧٥١ / ١٦١.
- (٣) التهذيب ٤: ٥٨ / ١٥٤، الوسائل ٦: ١٨٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ٥٨ / ٢، التهذيب ٤: ٥٨ / ١٥٥، الاستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٦، الوسائل ٦: ١٨٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٢.

وتحل له زكاة مثله في النسب.

-
- (١) التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٨، الاستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٩، الوسائل ٦: ١٨٦ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣.
(٢) التهذيب ٤: ٦٠ / ١٦١، الاستبصار ٢: ٣٦ / ١١٠، الوسائل ٦: ١٨٦ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٥.
(٣) الفهرست: ٧٩ / ٣٢٧.
(٤) التهذيب ٤: ٦٠.
(٥) المنتهى ١: ٥٢٤

-
- (١) التهذيب ٤: ٦١ / ١٦٤، الوسائل ٦: ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٦.
- (٢) التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٧، الاستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٨، الوسائل ٦: ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٤: ٥٨ / ١٥٦، الاستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٧، الوسائل ٦: ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٥.
- (٤) التهذيب ٤: ٦٠ / ١٦٠، الاستبصار ٢: ٣٧ / ١١٤، الوسائل ٦: ١٩٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٤ ح ٤.
- (٥) قرب الإسناد: ١٦٣، الوسائل ٦: ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٨.

ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز أن يأخذ من الزكاة ولو
من غير هاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة.

- (١) المنتهى ١: ٥٢٦.
(٢) التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٩، الاستبصار ٢: ٣٦ / ١١١، الوسائل ٦: ١٩١ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١.
(٣) قال به العلامة في المنتهى ١: ٥٢٦، والسيوري في التنقيح الرائع ١: ٣٢٥.
(٤) حكاة في المسالك ١: ٦١.

ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره.

-
- (١) المختلف: ١٨٥.
- (٢) التهذيب ٤: ٦٤ / ١٧٤، الوسائل ٦: ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٤.
- (٣) منهم الشافعي في الأم ٢: ٨١، وابن قدامة في المغني ٢: ٥٢٠، والنووي في شرح صحيح مسلم (إرشاد الساري ٧): ١٧٦.
- (٤) المائدة: ٢.
- (٥) الشورى: ٢٣.
- (٦) في "ض"، "ح": كل ماء.
- (٧) التهذيب ٤: ٦١ / ١٦٥، الوسائل ٦: ١٨٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ١.
- (٨) الكافي ٤: ٥٩ / ٣، التهذيب ٤: ٦٢ / ١٦٦، الوسائل ٦: ١٨٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣١ ح ٣.

والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولده هاشم على الأظهر.

-
- (١) الكافي ٤: ٥٩ / ٥، التهذيب ٤: ٥٨ / ١٥٦، الاستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٧، الوسائل ٦: ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٢ ح ٥.
(٢) التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٧، الاستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٨، الوسائل ٦: ١٩٠ أبواب المستحقين للزكاة ٣٢ ح ٤.
(٣) في "م" : المندوبة (٤) نقله عنه في المعتبر ٢: ٥٨٥، والمختلف: ١٨٣.
(٥) حكاه عنه في المختلف: ١٨٣.
(٦) التوبة: ٦٠.

وهم الآن أولاد أبي طالب، والعباس، والحرث، وأبي لهب.

-
- (١) الكافي ٤: ٥٨ / ١، التهذيب ٤: ٥٨ / ١٥٤، الوسائل ٦: ١٨٥ أبواب المستحقين للزكاة
ب ٢٩ ح ١.
- (٢) التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٨، الاستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٩، الوسائل ٦: ١٨٦ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٢٩ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٩، الاستبصار ٢: ٣٦ / ١١١، الوسائل ٦: ١٩١ أبواب المستحقين
للزكاة ب ٣٣ ح ١.
- (٤) المعتمد ٢: ٥٨٦.

القسم الثالث: في المتولي للإخراج
وهم ثلاثة: المالك، والإمام، والعامل. وللمالك أن يتولى
تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكله.

(١) كابن إدريس في السرائر: ١٠٧.

(٢) في "م": بين العلماء.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٤، التهذيب ٤: ٤٨ / ١٢٦، الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين
للزكاة ب ٣٩ ح ٢.

والأولى حمل ذلك إلى الإمام. ويتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة
كالمواشي والغلات.

-
- (١) الكافي ٤: ١٧ / ١، الوسائل ٦: ١٩٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ٤.
(٢) في "ض"، "م"، "ح" زيادة: وتعتبر عدالة الوكيل ويقبل قوله في فعل ما تعلقت به
الوكالة.
(٣) المقنعة: ٤١.
(٤) الكافي في الفقه: ١٧٢.
(٥) المذهب ١: ١٧١ و ١٧٥.
(٦) التوبة: ١٠٣.

ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه ولو فرقها المالك والحال
هذه قيل: لا يجزي. وقيل: يجزي وإن أثم. والأول أشبه.
وولي الطفل كالمالك في ولاية الإخراج.

(١) المختلف: ١٨٧.

(٢) الوسائل ٦: ١٩٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٦ وص ٢٩٦ أبواب الصدقة ب ٢٦.

(٣) المبسوط ١: ٢٤٤.

(٤) التذكرة ١: ٢٤١.

ويجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات. ويجب دفعها إليه عند المطالبة.
ولو قال المالك: أخرجت قبل قوله، ولا يكلف بينة ولا يميناً.

(١) المبسوط ١ : ٢٤٤.

(٢) المنتهى ١ : ٥١٥.

(٣) الكافي ٣ : ٥٣٦ / ١، التهذيب ٤ : ٩٦ / ٢٧٤، نهج البلاغة (صحيح الصالح):
٣٨٠، الوسائل ٦ : ٨٨ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١.

ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام، وإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي.
وإذا لم يكن الإمام موجودا دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية، فإنه أبصر بمواقعها.

والأفضل قسمتها على الأصناف، واختصاص جماعة من كل صنف،
ولو صرفها في صنف واحد جاز. ولو خص بها ولو شخصا واحدا من
بعض الأصناف جاز أيضا.

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦١، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٤ : ٢٠٦.

(٢) راجع ص ٢٥٩.

(٣) راجع ص ٢٥٩.

(٤) التذكرة ١ : ٢٤٤.

(٥) الكافي ٣ : ٥٥٤ / ٨، الفقيه ٢ : ١٦ / ٤٨، التهذيب ٤ : ١٠٣ / ٢٩٢، الوسائل ٦ :

١٨٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ١.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٢ / ٧، التهذيب ٤: ٥٤ / ١٤٤، الاستبصار ٢: ٣٥ / ١٠٤، الوسائل ٦: ١٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٣، الوسائل ٦: ١٧٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١.
- (٣) كذا، وفي المصادر: عمرو، عن أبي بصير.
- (٤) الكافي ٣: ٥٥٧ / ٢، التهذيب ٤: ١٠٠ / ٢٨٢، الوسائل ٦: ٢٠٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ١.
- (٥) الفقيه ٢: ١٩ / ٦١، الوسائل ٦: ٢٠١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١.

-
- (١) كابن قدامة في المغني ٢ : ٥٢٨ .
(٢) المعتبر ٢ : ٥٨٨ .
(٣) المنتهى ١ : ٥٢٨ .
(٤) التوبة : ٥٨ .
(٥) التذكرة ١ : ٢٤٤ ، والمنتهى ١ : ٥٢٨ .

ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود، ولا إلى غير أهل البلد
مع وجود المستحق في البلد،

-
- (١) التهذيب ٤: ١٠١ / ٢٨٥، الوسائل ٦: ١٨١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ٢.
(٢) التهذيب ٤: ١٠١ / ٢٨٤، الوسائل ٦: ١٨١ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ١.
(٣) فقر مدقع: أي ملصق بالدقعاء، والدقعاء: التراب الصحاح ٣: ١٢٠٨.
(٤) التهذيب ٤: ١٠١ / ٢٨٦، الوسائل ٦: ١٨٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٦ ح ١.

-
- (١) الخلاف ١ : ٣١٠ .
(٢) التذكرة ١ : ٢٤٤ .
(٣) المنتهى ١ : ٥٢٩ .
(٤) المختلف : ١٩٠ .
(٥) المبسوط ١ : ٢٣٤ ، ٢٤٦ .
(٦) لم نعثر عليها في كتب الشيخ، وجدناها في: الكافي ٣ : ٥٥٤ / ٧ ، الفقيه ٢ :
١٦ / ٥٠ ، الوسائل ٦ : ١٩٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ١ .

-
- (١) التهذيب ٤: ٤٦ / ١٢٢، الوسائل ٦: ١٩٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٤.
- (٢) الكافي ٣: ٥٥٤ / ٦، الفقيه ٢: ١٦ / ٤٩، التهذيب ٤: ٤٦ / ١٢٠، الوسائل ٦:
- ١٩٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ٢، والمراد بأبي أحمد هو ابن عمير الواقع في طريقها.
- (٣) حكاة في المختلف: ١٩٠.
- (٤) في "ض"، "م"، "ح" زيادة: المنافية لذلك.
- (٥) المنتهى ١: ٥٢٩.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٤، التهذيب ٤: ٤٨ / ١٢٦، الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢.
- (٢) الكافي ٣: ٥٥٣ / ١، الفقيه ٢: ١٥ / ٤٦، التهذيب ٤: ٤٧ / ١٢٥، الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.
- (٣) كابن قدامة في المغني ٢: ٥٣١، وذيلها أورده في التهذيب فقط، والظاهر أنه من كلام الشيخ رحمه الله.
- (٤) المنتهى ١: ٥٢٩.

ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن.
وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع، أو أوصي إليه
بشيء فلم يصرفه فيه، أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره.

(١) المنتهى ١: ٥٢٩.

(٢) في ص ٢٦٩.

ولو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر، ولا ضمان عليه مع
التلف، إلا أن يكون هناك تفريط.
ولو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال. ولو دفع
العوض في بلده جاز.

(١) في ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) المنتهى ١: ٥٢٩.

(٣) المتقدمة في ص ٢٦٣.

ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن.
وفي زكاة الفطرة الأفضل أن يؤدي في بلده وإن كان ماله في

-
- (١) المسالك ١ : ٦٢ .
(٢) المعتمر ٢ : ٥٥٣ .
(٣) التذكرة ١ : ٢٣٨ ، والدروس : ٦٥ .
(٤) المسالك ١ : ٦٢ .

غيره، لأنها تجب في الذمة
. ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه
ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه.
القسم الرابع: (في اللواحق، وفيه مسائل): الأولى: إذا قبض

(١) البيان ٢٠١.

(٢) في "ض"، "م"، "ح" زيادة: المصنف.

(٣) في "ض"، "م"، "ح" زيادة: ولا يخفى ما فيه.

الإمام أو الساعي الزكاة برئت ذمة المالك، ولو تلفت بعد ذلك.
الثانية: إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٣، الوسائل ٦: ١٩٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٤.
(٢) التذكرة ١: ٢٣٨، والمنتهى ١: ٥١١ و ٥٢٩.
(٣) الكافي ٣: ٥٢٢ / ٣، التهذيب ٤: ٤٥ / ١١٩، الوسائل ٦: ٢١٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٢.

ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوبا.

(١) المتقدمة في ص ٢٧٤.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٢ : ١٦ / ٤٧، التهذيب ٤: ٤٧ / ١٢٣، الوسائل ٦:

١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٣.

(٣) الدروس: ٦٥.

(٤) الكافي ٤: ٦٠ / ٢، الوسائل ٦: ٢١٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٣.

(٥) الدروس: ٦٥.

الثالثة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة. وقيل: بل يرثه الإمام، والأول أظهر.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٤٧ / ٥، الفقيه ٢: ٢٠ / ٦٩، الوسائل ٦: ١٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٥.
(٢) المعتمد ٢: ٥٨٩.
(٣) التهذيب ٤: ١٠٠ / ٢٨١، الوسائل ٦: ٢٠٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٢.

-
- (١) الدروس: ٦٣.
- (٢) في " ح " والمصدر: بسهمهم.
- (٣) علل الشرائع: ٣٧٢ / ١، الوسائل ٦: ٢٠٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ ح ٣.
- (٤) القواعد ١: ٥٩، إيضاح الفوائد ١: ٢٠٧.

الرابعة: إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك، وقيل: تحتسب من الزكاة، والأول أشبه.
الخامسة: إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً.

(١) المعتبر ٢: ٥٨٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٥٧ قال: ويعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين.

(٣) المختلف: ١٩١.

السادسة: أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول: عشرة
قراريط أو خمسة دراهم. وقيل: ما يجب في النصاب الثاني: قيراطان
أو درهم، والأول أكثر.

-
- (١) المقنعة: ٤٠.
(٢) النهاية: ١٨٩، والاقتصاد: ٢٨٣، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٧.
(٣) الإنتصار: ٨٢.
(٤) المراسم: ١٣٣.
(٥) نقله عنه في المختلف: ١٨٦.
(٦) جمل العلم والعمل: ١٢٥.
(٧) السرائر: ١٠٧.

-
- (١) كذا، وفي المصدر: والثلاثة الدراهم.
- (٢) التهذيب ٤: ٦٣ / ١٦٩، الاستبصار ٢: ٣٨ / ١١٨، الوسائل ٦: ١٧٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٥.
- (٣) الفقيه ٢: ١٠ / ٢٨، الوسائل ٦: ١٧٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ١.
- (٤) التهذيب ٤: ٦٢ / ١٦٧، الاستبصار ٢: ٣٨ / ١١٦، الوسائل ٦: ١٧٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٢، ورواها في الكافي ٣: ٥٤٨ / ١، والمحاسن: ٣١٩ / ٤٩.

-
- (١) التهذيب ٤: ٦٢ / ١٦٨، الاستبصار ٢: ٣٨ / ١١٧، الوسائل ٦: ١٧٨ أبواب
المستحقين للزكاة ب ٢٣ ح ٤.
(٢) البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠.
(٣) المعتبر ٢: ٥٩٠.
(٤) المختلف: ١٨٦، والقواعد ١: ٥٩، والتبصرة: ٤٨.
(٥) التذكرة ١: ٢٤٤.

ولا حد للأكثر إذا كان دفعة. ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة
حرم عليه ما زاد.

(١) المسالك ١ : ٦٢.

(٢) المسالك ١ : ٦٢.

(٣) كالمحقق في المعتبر ٢ : ٥٩٠.

(٤) المختصر النافع: ٦٠.

(٥) المعتبر ٢ : ٥٩٠.

السابعة: إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا. وقيل:

-
- (١) المنتهى ١ : ٥٣٠.
- (٢) التهذيب ٤ : ٦٣ / ١٧٠، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٥.
- (٣) التهذيب ٤ : ٦٣ / ١٧١، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٦.
- (٤) الكافي ٣ : ٥٤٨ / ٢، التهذيب ٤ : ٦٤ / ١٧٣، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٣.
- (٥) الكافي ٣ : ٥٤٨ / ٣، التهذيب ٤ : ١٧٤ / ١٧٩، الوسائل ٦ : ١٧٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٤.

استحبابا، وهو الأشهر.
الثامنة: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا، واجبة

-
- (١) التوبة: ١٠٣.
(٢) قال به السيوري في التنقيح الرائع ١ : ٣٢٩.
(٣) التذكرة ١ : ٢٤٧.

كانت أو مندوبة، ولا بأس إذا عادت بميراث وما شابهه.
التاسعة: يستحب أن توسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها

- (١) المنتهى ١ : ٥٣٠.
- (٢) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٥٩١، والعلامة في المنتهى ١ : ٥٣٠.
- (٣) النساء: ٢٩.
- (٤) في "م" و "ح" : يزيد.
- (٥) التهذيب ٤ : ٩٨ / ٢٧٦، الوسائل ٦ : ٨٩ أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ٣.

وأكشفه، كأصول الآذان في الغنم، وأفخاذ الإبل والبقر. ويكتب
في الميسم ما أخذت له: زكاة، أو صدقة، أو جزية.
القول في وقت التسليم
إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة.

(١) منهم الشافعي في الأم ٢: ٧٩، والفيروز آبادي في المذهب ١: ١٦٩.

(٢) سنن البيهقي ٧: ٣٦.

(٣) صحيح البخاري ٧: ١٢٦، سنن أبي داود ٣: ٢٦ / ٢٥٦٣.

(٤) المنتهى ١: ٥١٥. (٥) التذكرة ١: ٢٤٢.

-
- (١) المعتبر ٢ : ٥٥٣ .
(٢) المنتهى ١ : ٥١٠ .
(٣) التذكرة ١ : ٢٣٧ .
(٤) الكافي ٣ : ٥٢٥ / ٤ ، التهذيب ٤ : ٣٥ / ٩٢ ، الوسائل ٦ : ١١١ أبواب الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢ .

ولا يجوز التأخير إلا لمانع، أو لانتظار من له قبضها. وإذا عزلها
جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين. والأشبه أن التأخير إن كان لسبب
مبيح دام بدوامه ولا يتحدد. وإن كان اقتراحا لم يجز،

(١) التذكرة ١: ٢٠٥، والمنتهى ١: ٥١٠.

(٢) المسالك ١: ٥٣.

(٣) المختصر النافع: ٥٨.

(٤) راجع ص ٢٨٧.

-
- (١) النهاية: ١٨٣.
 - (٢) السرائر: ١٠٥.
 - (٣) الدروس: ٦٤.
 - (٤) البيان: ٢٠٣.
 - (٥) المسالك ١: ٦٢.

-
- (١) التهذيب ٤: ٤٤ / ١١٤، الاستبصار ٢: ٣٢ / ٩٦، الوسائل ٦: ٢١٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١١.
- (٢) التهذيب ٤: ٤٤ / ١١٢، الاستبصار ٢: ٣٢ / ٩٤، الوسائل ٦: ٢١٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٩.
- (٣) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٧، التهذيب ٤: ٤٥ / ١١٨، السرائر: ٤٨٤، الوسائل ٦: ٢١٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٣ ح ١.
- (٤) الكافي ٣: ٥٢٢ / ٣، التهذيب ٤: ٤٥ / ١١٩، الوسائل ٦: ٢١٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٢.
- (٥) في "ض"، "م"، "ح" زيادة: ويستفاد من صحيحة معاوية بن عمار جواز التأخير ثلاثة أشهر بل وأربعة، ولا بأس بالعمل بمضمونها لمطابقتها لمقتضى الأصل، وبالجملة فليس على وجوب الفورية دليل يعتد به إلا أن المصير إليه أولى وأحوط.

ويضمن إن تلفت
ولا يجوز تقديمها قبل الوجوب. فإن أثر ذلك دفع مثلها

-
- (١) الكافي ٣: ٥٥٣ / ١، الفقيه ٢: ١٥ / ٤٦، التهذيب ٤: ٤٧ / ١٢٥، الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.
- (٢) الكافي ٣: ٥٥٣ / ٤، التهذيب ٤: ٤٨ / ١٢٦ بتفاوت يسير، الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٢.
- (٣) المنتهى ١: ٥١١.

قرضا ولا يكون ذلك زكاة، ولا يصدق عليها اسم التعجيل.

-
- (١) المفيد في المقنعة: ٣٩، والشيخ في النهاية: ١٨٣، والمبسوط ١: ٢٢٧، والخلاف ١: ٣١٨.
- (٢) جمع العلم والعمل: ١٢٤.
- (٣) الكافي في الفقه: ١٧٣.
- (٤) الصدوق في الفقيه ٢: ١٠، والمقنع: ٥١، وحكاة عنهما في المختلف: ١٨٨.
- (٥) السرائر: ١٠٥.
- (٦) نقله عنه في المختلف: ١٨٨.
- (٧) المراسم: ١٢٨.
- (٨) المختلف: ١٨٨.
- (٩) الكافي ٣: ٥٢٣ / ٨، التهذيب ٤: ٤٣ / ١١٠، الاستبصار ٢: ٣١ / ٩٢، الوسائل ٦: ٢١٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ٢.

-
- (١) الكافي ٣: ٥٢٤ / ٩، التهذيب ٤: ٤٣ / ١١١، الاستبصار ٢: ٣٢ / ٩٣، الوسائل ٦: ٢١٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥١ ح ٣.
- (٢) في ص ٢٩٠.
- (٣) المتقدمة في ص ٢٩٠.
- (٤) التهذيب ٤: ٤٥ / ١١٦، الاستبصار ٢: ٣٣ / ٩٨، الوسائل ٦: ٢١١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٠ ح ١.

•

(١) المعتبر ٢: ٥٥٦.

(٢) بدل ما بين القوسين، في " ض " وهو جيد ولكن..

(٣) الكافي ٤: ٣٤ / ٤، الوسائل ٦: ٢٠٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٨ / ١، الفقيه ٢: ٣٢ / ١٢٧، الوسائل ٦: ٢٠٨ أبواب المستحقين للزكاة
ب ٤٩ ح ١

فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير،
بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق، وبقاء الوجوب في المال.
ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة، سواء كانت

(١) حمى الزكاة أي حافظ لها، بمعنى إذا مات المقرض أو أعسر احتسبت عليه مجمع البحرين
١: ١٠٩.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٨ / ٢، التهذيب ٤: ١٠٧ / ٣٠٥، الوسائل ٦: ٢٠٩ أبواب المستحقين
للزكاة ب ٤٩ ح ٥.

(٣) في "ض"، "م"، "ح" زيادة. لصحيفة الأحوال المتقدمة ..

(٤) المنتهى ١: ٥١٢.

عينه باقية أو تالفة على الأ شبه.
ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت، وله أن يمتنع من
إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض. ولو تعذر استعادتها غرم
المالك الزكاة من رأس. ولو كان المستحق على الصفات وحصلت
شرائط الوجوب جاز أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم تتعين، ويجوز

(١) المبسوط ١ : ٢٣١.

(٢) المبسوط ١ : ٢١١.

(٣) المعتبر ٢ : ٥٥٨.

أن يعدل بها عمن دفعت إليه أيضا.

فروع:

الأول: لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر، وللفقير بذل القيمة. وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد. لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد.

الثاني: لو نقصت، قيل: بردها ولا شئ على الفقير، والوجه لزوم القيمة حين القبض.
الثالث: إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته. وإن استغنى بغيره استعيد القرض.

-
- (١) المبسوط ١ : ٢٢٩.
(٢) المبسوط ١ : ٢٣٠.
(٣) التذكرة ١ : ٢٤٠، ونهاية الأحكام ٢ : ٤٠٧.

القول في النية
والمراعى نية الدافع إن كان مالكا. وإن كان ساعيا أو الإمام أو

(١) المنتهى ١: ٥١٣.

(٢) السرائر: ١٠٥.

(٣) المختلف: ١٩٠.

(٤) المعتبر ٢: ٥٥٩.

وكيلا جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك.
والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية أو من له أن يقبض منه
كالإمام والساعي.

(١) المعتبر ٢ : ٥٥٩ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٤٣ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٦٣ .

وتتعين عند الدفع، ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه.

-
- (١) كابن قدامة في المغني ٢: ٥٠٣، والمرادي في الانصاف ٣: ١٩٥.
(٢) السرائر: ١٧٤.
(٣) المبسوط ١: ٢٣٢.

وحقيقتها: القصد إلى القرية، والوجوب أو الندب، وكونها زكاة
مال أو فطرة. ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه.

(١) المعتبر ٢: ٥٥٩.

(٢) المنتهى ١: ٥١٦.

(٣) التذكرة ١: ٢٤٣.

(٤) البيان: ٢٠١.

فروع:
لو قال: إن كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته، وإن كان تالفا فهي
نافلة، صح، ولا كذا لو قال: أو نافلة.
ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فأخرج زكاة ونواها عن
أحدهما أجزأته. وكذا لو قال: أن كان الغائب سالما.

ولو أخرج عن ماله الغائب أن كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها إلى غيره على الأ شبه.

ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل. ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم، فإن أخذها الساعي كرها جاز، وأن أخذها طوعا، قيل: لا يجزي، والإجزاء أشبه.

المبسوط ١: ٢٣٢.

(١) المبسوط ١ : ٢٣٣.

(٢) المنتهى ١ : ٥١٦.

القسم الثاني
في زكاة الفطرة

-
- (١) الأعلى: ١٤، ١٥.
(٢) الفقيه ٢: ١١٩ / ٥١٥، الوسائل ٦: ٢٢١ أبواب زكاة الفطرة ب ١ ح ٥.

وأركانها أربعة:
الأول: في من تجب عليه.
تجب الفطرة بشروط ثلاثة:
الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون،

(١) المعتبر ٢: ٥٩٣، والمنتهى ١: ٥٣١.
(٢) الكافي ٤: ١٧٢ / ١٣، الوسائل ٦: ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٤ وص ٢٢٦
أبواب زكاة الفطرة ب ٤ ح ٣.

ولا على من أهل شوال وهو مغمى عليه.
الثاني: الحرية، فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك، ولا
على المدبر، ولا على أم الولد

-
- (١) التذكرة ١: ٢٤٧، والقواعد ١: ٦٠، والتحرير ١: ٧٠.
(٢) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٢٠٩، والشيد الأول في الدروس: ٦٥،
والبيان: ٢٠٥.
(٣) المنتهى ١: ٥٣٢.
(٤) الوسائل ٦: ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥.
(٥) المنتهى ١: ٥٣٤.

ولا على المكاتب المشروط، ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء.
ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة. ولو عاله المولى وجبت
عليه دون المملوك.

(١) البيان: ٢١٠.

(٢) التذكرة ١: ٢٤٨.

(٣) الفقيه ٢: ١١٧ / ٥٠٢، الوسائل ٦: ٢٥٣ أبواب زكاة الفطرة ب ١٧ ح ٣.

الثالث: الغنى، فلا تجب على الفقير، وهو من لا يملك أحد
النصب الزكائية، وقيل: من تحل له الزكاة. وضابطه ألا يملك قوت
سنة له ولعياله، وهو الأشبه.

(١) في ص ٣١٥.

(٢) المنتهى ١: ٥٣٤.

(٣) المبسوط ١: ٢٣٩.

(٤) الفقيه ٢: ١١٧.

-
- (١) المنتهى ١ : ٥٣٢ .
(٢) الخلاف ١ : ٣٦٨ .
(٣) التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠١ ، الاستبصار ٢ : ٤٠ / ١٢٥ ، الوسائل ٦ : ٢٢٣ أبواب زكاة
الْفِطْرَةِ ب ٢ ح ١ .
(٤) التهذيب ٤ : ٧٣ / ٢٠٥ ، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٢٩ ، الوسائل ٦ : ٢٢٣ أبواب زكاة
الْفِطْرَةِ ب ٢ ح ١ .
(٥) التهذيب ٤ : ٧٤ / ٢٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٤١ / ١٣٠ ، الوسائل ٦ : ٢٢٣ أبواب زكاة
الْفِطْرَةِ ب ٢ ح ٥ .

-
- (١) التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١١، الاستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٥، الوسائل ٦: ٢٢٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ٢، وفيها: عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام.
- (٢) الكافي ٤: ١٧٢ / ١١، التهذيب ٤: ٧٤ / ٢٠٨، الاستبصار ٢: ٤١ / ١٣٢، وفي المقنعة: ٤٠، والوسائل ٦: ٢٢٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ٢. مسندة عن أبي عبد الله عليه السلام، وكذا في التهذيب.
- (٣) التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٤، الاستبصار ٢: ٤١ / ١٢٨، المقنعة: ٤٠ وفيه: عن الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، الوسائل ٦: ٢٢٤ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١٠.
- (٤) التهذيب ٤: ٧٥، والاستبصار ٢: ٤٢.
- (٥) راجع رجال النجاشي: ٢٣٥.

- (١) رجال النجاشي: ٢١.
- (٢) في ص ٣١١.
- (٣) المسالك ١: ٦٤.
- (٤) المعتبر ٢: ٥٩٤، المنتهى ١: ٥٣٢.
- (٥) الخلاف ١: ٣٦٨.
- (٦) السرائر: ١٠٨.

ويستحب للفقير اخراجها، وأقل ذلك أن يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به.

-
- (١) الوسائل ٦: ٢٢٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١، ٥، ٨.
(٢) المعتمر ٢: ٥٩٤.
(٣) المنتهى ١: ٥٣٦.
(٤) التهذيب ٤: ٧٤ / ٢٠٩، الاستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٣، الوسائل ٦: ٢٢٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ٣.

ومع الشروط يخرجها عن نفسه، وعن جميع من يعوله،
فرضا أو نفلا، من زوجة وولد وما شاكلهما، وضيع وما شابهه، صغيرا
كان أو كبيرا، حرا كان أو عبدا، مسلما أو كافرا.

-
- (١) البيان: ٢٠٩.
(٢) المسالك ١: ٦٤.
(٣) المنتهى ١: ٥٣٣.

-
- (١) الفقيه ٢: ١١٦ / ٤٩٧، الوسائل ٦: ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٤، الاستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٥، الوسائل ٦: ٢٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ذ. ح ١٢.
- (٣) التهذيب ٤: ٧١ / ١٩٣، الوسائل ٦: ٢٢٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٨.
- (٤) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٣، الاستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٤، الوسائل ٦: ٢٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢.

-
- (١) التهذيب ٤: ٧٦ / ٢١٥، الاستبصار ٢: ٤٥ / ١٤٧، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٥، الوسائل ٦: ٢٢٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٩.
- (٣) المعتمد ٢: ٥٩٧.
- (٤) الفقيه ٢: ١١٨ / ٥٠٩، الوسائل ٦: ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٣.

-
- (١) الخلاف ١ : ٣٦١ .
(٢) الإنتصار : ٨٨ .
(٣) المقنعة : ٤٣ .
(٤) السرائر : ١٠٨ .
(٥) التذكرة ١ : ٢٤٩ ، المنتهى ١ : ٥٣٦ ، والمختلف : ١٩٦ .
(٦) الوسائل ٦ : ٢٣٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١٥ .
(٧) المعبر ٢ : ٦٠٤ .
(٨) بدل ما بين القوسين في " ض " ، " م " ، " ح " ويشكل بعدم المون عرفا بذلك ، مع أن الرواية التي نقلها غير واضحة الإسناد . واستدل على هذا القول أيضا بتعليق الحكم في رواية عمر بن يزيد المتقدمة على حضور يوم الفطر ويكون عند الرجل الضيف من إخوانه ، فإن ذلك يتحقق بمسمى الضيافة في جزء من الشهر ، وهو منظور فيه ، أيضا لأن مقتضى قوله عليه السلام : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول ، اعتبار صدق العيلولة عرفا في الضيف كغيره ، ولو قيل بذلك كان حسنا .

-
- (١) كما في المختلف: ١٩٦، والبيان: ٢٠٩.
(٢) المسالك ١: ٦٥، ٦٦.
(٣) المعتبر ٢: ٦٠١.

مسائل ثلاثة:

الأولى: من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه. ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت.

(١) راجع ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) المعتبر ٢: ٥٩٥.

(٣) التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٧، الوسائل ٦: ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٢.

(٤) المعتبر ٢: ٦١١.

وكذا التفصيل لو ملك مملوكا أو ولد له.

-
- (١) الفقيه ٢: ١١٦ / ٥٠٠، الوسائل ٦: ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ١.
(٢) المعتمد ٢: ٦١١.
(٣) التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٨، الوسائل ٦: ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٣.
(٤) الفقيه ٢: ١١٨ / ٥١١. الوسائل ٦: ٢٢٨ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٦.
(٥) المعتمد ٢: ٦٠٤.
(٦) المختلف: ١٩٩.

الثانية: الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلمهما غيره، وقيل لا تجب إلا مع العيلولة، وفيه تردد.

(١) المقنع: ٦٧.

(٢) الفقيه ٢: ١١٦.

(٣) السرائر: ١٠٨.

-
- (١) المعتبر ٢ : ٦٠١ ، ولكن فيه غريبة بدل عرية .
(٢) المنتهى ١ : ٥٣٤ .
(٣) المعتبر ٢ : ٥٩٨ .

الثالثة: كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه، وإن كان لو انفرد وجبت عليه، كالضعيف الغني والزوجة.

-
- (١) المختلف: ١٩٥.
(٢) المبسوط ١: ٢٣٩.

-
- (١) المختلف: ١٩٦.
- (٢) الصحاح ٦: ٢٢٩٤، النهاية لابن الأثير ١: ٢٢٤، المغني والشرح الكبير ٢:
- ٦٢٧ / ١٩٢٢.
- (٣) السرائر: ١٠٨.
- (٤) السرائر: ١٠٨.
- (٥) المعتبر ٢: ٦٠٢.
- (٦) المبسوط ١: ٢٤١.
- (٧) إيضاح الفوائد ١: ٢١١.

فروع:
[الأول]: إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته، فإن كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى، وإن عاله غيره وجبت الزكاة

(١) المختلف: ١٩٦.

(٢) البيان: ٢٠٨.

(٣) المختلف: ١٩٦.

على العائل.

(١) الخلاف ١ : ٣٦٣.

(٢) المعتبر ١ : ٥٩٨.

(٣) المنتهى ١ : ٥٣٤.

(٤) السرائر: ١٠٨.

الثاني: إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما، فإن عاله أحدهما فالزكاة على العائل.

(١) كما في المنتهى ١ : ٥٣٤.

(٢) البيان: ٢٠٦.

(٣) السرائر: ١٠٨.

(٤) الكافي ٦ : ١٩٩ / ٣، الوسائل ١٦ : ٦٢ أبواب العتق ب ٤٨ ح ١.

(٥) الكافي ٤ : ١٧١ / ٧، الوسائل ٦ : ٢٥٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٩ ح ١.

الثالث: لو مات المولى وعليه دين، فإن كان بعد الهلال وجبت
زكاة مملوكه في ماله، وإن ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة
بالحصص.

(١) الهداية: ٥٢.

(٢) الفقيه ٢: ١١٩ / ٥١٢، الوسائل ٦: ٢٥٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٨ ح ١.

وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد، إلا بتقدير أن يعوله.
الرابع: إذا أوصي له بعد ثم مات الموصي، فإن قبل الوصية
قبل الهلال وجبت عليه، وإن قبل بعده سقطت، وقيل: تجب على
الورثة، وفيه تردد.

-
- (١) الشرائع ٤ : ١٦ .
(٢) المبسوط ١ : ٢٤٠ ، والخلاف ١ : ٣٦٧ .

ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب. ولو مات
الواهب كانت على ورثته، وقيل: لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل
الهلال وجبت عليهم، وفيه تردد.

(١) المسالك ١: ٦٥.

(٢) المبسوط ١: ٢٤٠، والخلاف ١: ٣٦٧.

(٣) المبسوط ١: ٢٤٠.

(٤) المبسوط ٣: ٣٠٣.

الثاني: في جنسها وقدرها.
والضابط: اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما
وخبزهما، والتمر، والزبيب، والأرز، واللبن.

-
- (١) الخلاف ١: ٣٦٨.
(٢) حكاة عنه في المختلف: ١٩٧.
(٣) المقنع: ٦٦، الهداية: ٥١.
(٤) حكاة عنه في المختلف: ١٩٧.
(٥) الخلاف ١: ٣٦٩.
(٦) حكاة عنه في المختلف: ١٩٧.

-
- (١) الكافي في الفقه: ١٦٩.
- (٢) السرائر: ١٠٨.
- (٣) المعتمد ٢: ٦٠٥، والمختصر النافع: ٦١.
- (٤) التهذيب ٤: ٧١ / ١٩٤، الاستبصار ٢: ٤٦ / ١٤٩، الوسائل ٦: ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ١٧١ / ٥، الفقيه ٢: ١١٥ / ٤٩٢، التهذيب ٤: ٨٠ / ٢٢٧، الاستبصار ٢: ٤٦ / ١٤٨، الوسائل ٦: ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١.
- (٦) التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١٠، الاستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٤، الوسائل ٦: ٢٢٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ١ وأورد في ذيله في ص ٢٣٣ ب ٦ ح ١١.

-
- (١) التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١١، الاستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٥، الوسائل ٦: ٢٢٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١١.
- (٢) التهذيب ٤: ٨٠ / ٢٣٠، الاستبصار ٢: ٤٦ / ١٥١، الوسائل ٦: ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٤: ٧٩، والاستبصار ٢: ٤٤، والخلاف ١: ٣٧٠، والمبسوط ١: ٢٤١.
- (٤) التهذيب ٤: ٧٩ / ٢٢٦، الاستبصار ٢: ٤٤ / ١٤٠، الوسائل ٦: ٢٣٨ أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٢.
- (٥) التهذيب ٤: ٧٨ / ٢٢١، الاستبصار ٢: ٤٣ / ١٣٧، الوسائل ٦: ٢٣٨ أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ١.
- (٦) حكاة عن ابن الجنيدي في المختلف: ١٩٧، واحتج به المحقق في المعتبر ٢: ٦٠٥، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٥.

ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية،

-
- (١) الكافي ٤: ١٧٣ / ١٤، الوسائل ٦: ٢٣٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٤.
(٢) الوسائل ٦: ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب ٦.
(٣) المعتمر ٢: ٦٠٥.
(٤) المعتمر ٢: ٦٠٩.

-
- (١) المعتبر ٢: ٦٠٨.
- (٢) كالشيخ في النهاية: ١٩١، والمبسوط ١: ٢٤٢.
- (٣) التهذيب ٤: ٩١ / ٢٦٦، الوسائل ٦: ٢٣٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ١٧٤ / ٢٤، التهذيب ٤: ٩١ / ٢٦٥، الوسائل ٦: ٢٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٤: ٨٦ / ٢٥١، الاستبصار ٢: ٥٠ / ١٦٦، الوسائل ٦: ٢٤١ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٦.
- (٦) التهذيب ٤: ٨٦ / ٢٥٢، الاستبصار ٢: ٥٠ / ١٦٧، الوسائل ٦: ٢٤١ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٩.

والأفضل اخراج التمر، ثم الزبيب، ويليه أن يخرج كل انسان ما يغلب على قوته.

-
- (١) المبسوط ١ : ٢٤٢ .
(٢) الوسائل ٦ : ٢٣٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ .
(٣) البيان : ٢١٢ .
(٤) المختلف : ١٩٩ .
(٥) المفيد في المقنعة : ٤١ ، والشيخ في المبسوط ١ : ٢٤٢ ، والنهاية : ١٩٠ .
(٦) الصدوق في الفقيه ٢ : ١١٧ ، والمقنع : ٦٦ ، وحكاة من والد الصدوق في المختلف : ١٩٧ .
(٧) حكاة عنه في المختلف : ١٩٧ .

-
- (١) النهاية: ١٩٠.
- (٢) المذهب ١: ١٧٥.
- (٣) الخلاف ١: ٣٧٠.
- (٤) المعتبر ٢: ٦٠٦.
- (٥) المراسم: ١٣٥.
- (٦) التهذيب ٤: ٨٥ / ٢٤٨، الوسائل ٦: ٢٤٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٨.
- (٧) التهذيب ٤: ٨٥ / ٢٤٩، الوسائل ٦: ٢٤٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٦.
- (٨) التهذيب ٤: ٨٦ / ٢٥٠، الوسائل ٦: ٢٢٩ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١٢.
- (٩) الخلاف ١: ٣٧٠.

والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع،

-
- (١) التهذيب ٤ : ٧٩ / ٢٢٦، الاستبصار ٢ : ٤٤ / ١٤٠، الوسائل ٦ : ٢٣٨ أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٢.
- (٢) الخلاف ١ : ٣٧٠.
- (٣) منهم الشافعي في الأم ٢ : ٦٧، ٦٨، والقرطبي في بداية المجتهد ١ : ٢٨١، وابننا قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٦٥٢، ٦٥٩، والغمرائي في السراج الوهاج : ١٣٠.
- (٤) التهذيب ٤ : ٧١ / ١٩٤، الاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٤٩، الوسائل ٦ : ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١.

-
- (١) الكافي ٤: ١٧١ / ٥، الفقيه ٢: ١١٥ / ٤٩٢، التهذيب ٤: ٨٠ / ٢٢٧، الاستبصار ٢: ٤٦ / ١٤٨، الوسائل ٦: ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١.
- (٢) التهذيب ٤: ٨٠ / ٢٢٩، الاستبصار ٢: ٤٦ / ١٥٠، الوسائل ٦: ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٣، الاستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٤، الوسائل ٦: ٢٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢.
- (٤) التهذيب ٤: ٨١ / ٢٣٤، الاستبصار ٢: ٤٧ / ١٥٥، الوسائل ٦: ٢٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ذ. ح ١٢.
- (٥) التهذيب ٤: ٨٢، والاستبصار ٢: ٤٨.

-
- (١) الاستبصار ٢ : ٤٨ .
(٢) الحجرات : ١١ /
(٣) المنتهى ١ : ٥٣٧ ، ورواها في المعبر ٢ : ٦٠٧ ، والوسائل ٦ : ٢٣٥ أبواب زكاة الفطرة
ب ٦ ح ٢١ .
(٤) المبسوط ١ : ٢٤١ .
(٥) المعبر ٢ : ٦٠٨ .
(٦) المختلف : ١٩٩ .

أربعة أمداد، وهي تسعة أرطال بالعراقي. ومن اللبن أربعة أرطال،
وفسره قوم بالمدني.

- (١) راجع ص ١٣٤.
- (٢) النهاية: ١٩١، والمبسوط ١: ٢٤١، والاقتصاد: ٢٨٥.
- (٣) المنتهى ١: ٥٣٧.
- (٤) التهذيب ٤: ٨٤ / ٢٤٥، الاستبصار ٢: ٥٠ / ١٦٥، الوسائل ٦: ٢٣٦ أبواب زكاة
الفطرة ب ٧ ح ٣.
- (٥) النهاية: ١٩١، والمبسوط ١: ٢٤١، والاقتصاد: ٢٨٥.
- (٦) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨١، وابن إدريس في السرائر: ١٠٩.

ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمة السوق: وقدره قوم بدرهم، وآخرون بأربعة دوانيق فضة، وليس بمعتمد، وربما نزل على اختلاف الأسعار.
الثالث: في وقتها. وتجب بهلال شوال،

-
- (١) التهذيب ٤: ٨٤ / ٢٤٤، الاستبصار ٢: ٤٩ / ١٦٤، الوسائل ٦: ٢٣٧ أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ٥.
(٢) المعتبر ٢: ٦٠٨.
(٣) التهذيب ٤: ٨٤.
(٤) المعتبر ٢: ٦٠٩.

-
- (١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٩.
- (٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨١.
- (٣) السرائر: ١٠٩.
- (٤) نقله عنه المعتبر ٢: ٦١١، والمختلف: ١٩٩، ٢٠٠.
- (٥) المقنعة: ٤١.
- (٦) جمل العلم والعمل: ١٢٦.
- (٧) الكافي في الفقه: ١٦٩.
- (٨) المذهب ١: ١٧٦، وشرح الجمل: ٢٦٧.
- (٩) المراسم: ١٣٤.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.
- (١١) التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١٢، الاستبصار ٢: ٤٤ / ١٤١، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٥.

ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر.

-
- (١) الكافي ٤: ١٧١ / ٤، التهذيب ٤: ٧٦ / ٢١٤، الاستبصار ٢: ٤٤ / ١٤٣، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٢.
(٢) كالمحقق في المعتبر ٢: ٦١١.
(٣) التهذيب ٤: ٧٢ / ١٩٧، الوسائل ٦: ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٢.
(٤) الاقتصاد: ٢٨٥.

-
- (١) المقنعة: ٣٩.
- (٢) الكافي في الفقه: ١٧٣.
- (٣) السرائر: ١٠٩.
- (٤) النهاية: ١٩١. المبسوط ١: ٢٤٢، الخلاف ١: ٣٧٢.
- (٥) الصدوق في الفقيه ٢: ١١٨، والمقنع: ٦٧، وحكاة عن ابني بابويه في المختلف: ٢٠٠.
- (٦) المعتمد ٢: ٦١٣.
- (٧) التهذيب ٤: ٧٦ / ٢١٥، الاستبصار ٢: ٤٥ / ١٤٧، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب ١٢ ح ٤.
- (٨) كما في السرائر: ١٠٥.

ويجوز اخراجها بعده، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل،

-
- (١) المنتهى ١ : ٥٤١.
(٢) نقله عنه في المختلف: ٢٠٠.
(٣) المختلف: ٢٠٠.
(٤) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٦١٢، والعلامة في المنتهى ١ : ٥٤٠.
(٥) المتقدمة في ص ٣٤٤.

-
- (١) سنن ابن ماجه ١ : ٥٨٥ / ١٨٢٧ ، سنن أبي داود ٢ : ١١١ / ١٦٠٩ .
(٢) المختلف : ٢٠٠ .
(٣) المنتهى ١ : ٥٤١ .
(٤) المتقدم في ص ٣٤٤ .

فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجبا بنية الأداء.

(١) المتقدم في ص ٣٤٦.

(٢) المنتهى ١: ٥٤١.

(٣) الفقيه ٢: ١١٨ / ٥١٠، الوسائل ٦: ٢٤٨ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٧٧ / ٢١٩، الوسائل ٦: ٢٤٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٣ ح ٢.

(٥) التهذيب ٤: ٧٧ / ٢١٧، الاستبصار ٢: ٤٥ / ١٤٥، الوسائل ٦: ٢٤٨ أبواب زكاة

الفطرة ب ١٣ ح ٥.

وإن لم يكن عزلها، قيل: سقطت، وقيل: يأتي بها قضاء، وقيل:
أداء، والأول أشبه.

-
- (١) المقنعة: ٤١.
(٢) الصدوق في المقنع: ٦٧، وحكاة عن ابني بابويه في المختلف: ٢٠٠.
(٣) الكافي في الفقه: ١٦٩.
(٤) المهذب ١: ١٧٦، وشرح الجمل: ٢٦٧.
(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.
(٦) المعبر ٢: ٦١٤، والمختصر النافع: ٦٢.
(٧) المعبر ٢: ٦١٤.
(٨) المتقدم في ص ٣٤٨.
(٩) الخلاف ١: ٣٧٢ والاقتصاد: ٢٨٥.
(١٠) التذكرة ١: ٢٥٠، والمختلف: ٢٠١، والقواعد ١: ٦١، والتحرير ١: ٧٢.

(١) في ص ٣٤٩.

(٣٥١)

وإذا أخرج دفعها بعد العزل مع الإمكان كان ضامنا. وإن كان لا معه لم
يضمن. ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن.
ويجوز مع عدمه ولا يضمن.

(١) السرائر: ١٠٩.

(٢) المعتبر ٢: ٦١٤.

الرابع: في مصرفها.
وهو مصرف زكاة المال،

-
- (١) التوبة: ٦٠.
(٢) المنتهى ١: ٥٤١.
(٣) المقنعة: ٤١.
(٤) التهذيب ٤: ٧٥ / ٢١٠، الاستبصار ٢: ٤٢ / ١٣٤، الوسائل ٦: ٢٣٣ أبواب زكاة
الْفِطْرَةِ ٦ ح ١١.
(٥) التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٤١ / ١٢٧، الوسائل ٦: ٢٤٩ أبواب زكاة
الْفِطْرَةِ ب ١٤ ح ٤.
(٦) التهذيب ٤: ٧٤ / ٢٠٧، الاستبصار ٢: ٤١ / ١٣١، الوسائل ٦: ٢٤٤ أبواب زكاة
الْفِطْرَةِ ب ٢ ح ١٠.

ويجوز أن يتولى المالك اخراجها، والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة. ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فاسقا. ولا يعطى الفقير أقل من صاع، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم.

(١) المنتهى ١: ٥٤٢.

(٢) راجع ص ٢٥٩.

ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة.

(١) الإلتصار: ٨٨.

(٢) التهذيب ٤: ٨٩ / ٢٦١، الاستبصار ٢: ٥٢ / ١٧٤، الوسائل ٦: ٢٥٢ أبواب زكاة الفطرة

ب ١٦ ح ٢.

(٣) المعتبر ٢: ٦١٦.

(٤) المختصر النافع: ٦٠.

(٥) المنتهى ١: ٥٤٢.

ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها، ثم الجيران.

-
- (١) التهذيب ٤: ٩٠ / ٢٦٣، الوسائل ٦: ٢٥٣ أبواب زكاة الفطرة ب ١٦ ح ٣.
(٢) الفقيه ٢: ٣٨ / ١٦٦، الوسائل ٦: ٢٨٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٢٠ ح ٤.
(٣) الكافي ٤: ١٠ / ٢، الفقيه ٢: ٣٨ / ١٦٥، التهذيب ٤: ١٠٦ / ٣٠١، ثواب الأعمال: ١٧٣ / ١٨، الوسائل ٦: ٢٨٦ أبواب زكاة الفطرة ب ٢٠ ح ١.
(٤) الفقيه ٢: ١١٧ / ٥٠٦، التهذيب ٤: ٧٨ / ٢٢٤، الوسائل ٦: ٢٤١ أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ١٠.
(٥) التهذيب ٤: ١٠١ / ٢٨٥، الوسائل ٦: ١٨١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ٢.

كتاب الخمس
وفيه فصلان:
الأول: في ما يجب فيه، وهو سبعة:

-
- (١) الأنفال: ٤١.
(٢) الفقيه ٢: ٢١ / ٧٧، الخصال: ٢٩٠ / ٥٢، تفسير العياشي ٢: ٦٤ / ٦٥، الوسائل
٦: ٣٣٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٢.

الأول: غنائم دار الحرب، مما حواه العسكر وما لم يحوه من
أرض وغيرها، ما لم يكن غصبا من مسلم أو معاهد، قليلا كان أو
كثيرا.

(١) البيان: ٢١٣.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٤ / ٣٥٧، الوسائل ٦: ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢١ / ٧٤، التهذيب ٤: ١٢٤ / ٣٥٩، الاستبصار ٢: ٥٦ / ١٨٤، الوسائل

٦: ٣٣٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١.

الثاني: المعادن، سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة

-
- (١) التهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦ / ١٨٦، الوسائل ٦: ٣٥٦ أبواب قسمة
الخمسة ب ١ ح ٣.
(٢) حكاة عنه في المختلف: ٢٠٣.
(٣) الشرائع ١: ١٧٩.
(٤) الدروس: ٦٧.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٤٤.
(٦) التهذيب ٤: ١٢٢ / ٣٥٠، الوسائل ٦: ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمسة ب ٢ ح ٦.
(٧) التهذيب ٤: ١٢٣ / ٣٥١، الوسائل ٦: ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمسة ب ٢ ح ٧.

والرصاص، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت.

-
- (١) الكافي ١: ٥٤٦ / ١٩، الفقيه ٢: ٢١ / ٧٣، التهذيب ٤: ١٢١ / ٣٤٦، الوسائل ٦: ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢.
- (٢) الكافي ١: ٥٤٤ / ٨، التهذيب ٤: ١٢١ / ٣٤٥، الوسائل ٦: ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ١.
- (٣) الكافي ١: ٥٤٦ / ١٩، الفقيه ٢: ٢١ / ٧٣، التهذيب ٤: ١٢١ / ٣٤٦، الوسائل ٦: ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٤: ١٢٢ / ٣٤٩، المقنع: ٥٣، الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٤.

-
- (١) الفقيه ٢: ٢١ / ٧٦.
- (٢) التهذيب ٤: ١٢٤ / ٣٥٩، الاستبصار ٢: ٥٦ / ١٨٤، الوسائل ٦: ٣٣٨ أبواب ما يجب فيه ب ٢ ح ١.
- (٣) التهذيب: ١٢٤.
- (٤) في بعض النسخ: لإثبات.
- (٥) القاموس المحيط ٤: ٢٤٨.
- (٦) النهاية لابن الأثير ٣: ١٩٢.

ويجب فيه الخمس بعد المؤنة، وقيل: لا يجب حتى يبلغ
عشرين ديناراً، وهو المروي.

-
- (١) البلخش: لعل، ضرب من الياقوت - ملحقات لسان العرب: ٦٨.
(٢) السبج: الخرز الأسود - راجع الصحاح ١: ٣٢١.
(٣) المغرة: الطين الأحمر - مختار الصحاح: ٦٢٩.
(٤) التذكرة ١: ٢٥١.
(٥) المنتهى ١: ٥٤٤.
(٦) الشهيد الأول في الدروس: ٦٨، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٢: ٦٦، والمسالك
١: ٦٦.
(٧) الخلاف ١: ٣٥٦.
(٨) السرائر: ١١٣.
(٩) حكاة في المختلف: ٢٠٣.

-
- (١) الإنتصار: ٨٦، وسائل الشريف المرتضى ١: ٢٢٦.
- (٢) حكاة عنه في المختلف: ٢٠٣.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.
- (٤) المراسم: ١٣٩.
- (٥) الكافي في الفقه: ١٧٠.
- (٦) الفقيه ٢: ٢١ / ٧٢، المقنع: ٥٣، الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥، وأورده في النهاية: ٤٣.
- (٧) النهاية: ١٩٧، والمبسوط ١: ٢٣٧.
- (٨) في "ح" زيادة: واختاره العلامة.
- (٩) التهذيب ٤: ١٣٨ / ٣٩١، الوسائل ٦: ٣٤٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ح ١.
- (١٠) منهم الشيخ في الخلاف ١: ٣٥٦، وابن إدريس في السرائر: ١١٣.

-
- (١) المنتهى ١ : ٥٤٩ .
(٢) حكاة عنه في المنتهى ١ : ٥٤٩ .
(٣) التهذيب ٤ : ١٣٩ / ٣٩٢ ، الوسائل ٦ : ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥ .
(٤) الفقيه ٢ : ٢١ / ٧٢ .
(٥) التهذيب ٤ : ١٣٩ .
(٦) ١ : ٥٤٩ .

(١) المنتهى ١ : ٥٤٩.

(٢) المنتهى ١ : ٥٤٩.

الثالث: الكنوز، وهو كل مال مذخور تحت الأرض، فإن بلغ
عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره
وجب الخمس. ولو وجدته في ملك مبتاع عرفه البائع. فإن عرفه فهو
أحق به.
وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس.

(١) الخلاف ١: ٣٥٧.

-
- (١) الصحاح ٣: ٨٩٣.
- (٢) التهذيب ٤: ١٢١ / ٣٤٦، الوسائل ٦: ٣٤٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١.
- (٣) التهذيب ٤: ١٢٢ / ٣٤٧، الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣.
- (٤) القاموس المحيط ٢: ١٨٣.
- (٥) الفقيه ٢: ٢١ / ٧٥، الوسائل ٦: ٣٤٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٢.

-
- (١) المنتهى ١ : ٥٤٩ .
(٢) التهذيب ٦ : ٣٩٠ / ١١٦٥ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٤ أبواب اللقطة ب ٥ ح ٢ .
(٣) الشرائع ٣ : ٢٩٣ .

-
- (١) الخلاف ١ : ٣٥٨ .
(٢) السرائر: ١١٣ .
(٣) المبسوط ١ : ٢٣٦ .
(٤) التهذيب ٦ : ٣٩٨ / ١١٩٩ ، الوسائل ١٧ : ٣٥٥ أبواب اللقطة ب ٥ ح ٥ .
(٥) في ص ٣٧٠ .

وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة.

(١) المسالك ١ : ٦٦.

ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسته، وكان له الباقي،
ولا يعرف.

(١) الكافي ٥: ١٣٩ / ٩، التهذيب ٦: ٣٩٢ / ١١٧٤، الوسائل ١٧: ٣٥٨ أبواب اللقطة
ب ٩ ح ١.
(٢) أثبتناه من "س".

تفريع: إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الاسلام، فإن لم يكن عليه سكة أو كان عليه سكة عادية أخرج خمسه وكان له الباقي. وإن كان عليه سكة الاسلام، قيل: يعرف كاللقطة، وقيل: يملكه الواجد وعليه الخمس، والأول أشبه.

(١) التذكرة ٢: ٢٦٥.

(٢) في ص ٣٧٠.

الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص، كالجواهر والدرر،
بشرط أن تبلغ قيمته دينارا فصاعدا،

- (١) المنتهى ١: ٥٤٧.
- (٢) التهذيب ٤: ١٢١ / ٣٤٦، الوسائل ٦: ٣٤٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١.
- (٣) في "ض"، "م"، "ح" زيادة: لاختصاصها بغوص اللؤلؤ إلا أن يقال أنه لا قائل بالفرق.
- (٤) في "ض"، "م": فقل إنه.
- (٥) التهذيب ٤: ١٢٤ / ٣٥٦، الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥.
- (٦) المختلف: ٢٠٣.

ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه.

(١) المنتهى ١: ٥٥٠.

(٢) المعتبر ٢: ٦٢٣.

(٣) البيان: ٢١٦.

(٤) الشهيد الأول في البيان: ٢١٦، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٧.

(٥) الكافي ١: ٥٤٧ / ٢١، الفقيه ٢: ٢١ / ٧٢، التهذيب ٤: ١٢٤ / ٣٥٦، المقنعة: ٤٦

وفيها: عن الصادق عليه السلام، المقنع: ٥٣، الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه

الخمس ب ٣ ح ٥.

تفريع: العنبر إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار، وإن
جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن.

(١) ووجهه هو كون راويها مجهولا - راجع ص ٣٦٦.

(٢) القاموس المحيط ٢: ١٠٠.

(٣) السرائر: ١١٣.

(٤) البيان: ٢١٦.

(٥) في ص ٣٧٥.

الخامس: ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات.

(١) حكاة عنه في المختلف: ٢٠٣.

(٢) النهاية: ١٩٧.

(٣) التذكرة ١: ٢٥٢، والمنتهى ١: ٥٤٨.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٢٠٢.

-
- (١) البيان: ٢١٨.
- (٢) الأنفال: ٤١.
- (٣) التهذيب ٤: ١٢٢ / ٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥ / ١٨٠، الوسائل ٦: ٣٥١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨.
- في التهذيب والوسائل و "ض" و "م": ذريتها بدل ورثتها.
- (٤) في التهذيب والاستبصار و "ض": بني عبس، وفي الكافي: ابن عيسى، والموجود هو الموافق لحجري الاستبصار - راجع معجم رجال الحديث ٦: ١٨٨.
- (٥) الكافي ١: ٥٤٤ / ١٠، التهذيب ٤: ١٢١ / ٣٤٤، الاستبصار ٢: ٥٤ / ١٧٩، والوسائل ٦: ٣٨٠ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٤ ح ٨.
- (٦) التهذيب ٤: ١٢٣ / ٣٥٢، الاستبصار ٢: ٥٥ / ١٨١، الوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ١. وفيها وفي "ض": الصناع بدل الضياع.

-
- (١) التهذيب ٤: ١٢٣ / ٣٥٣، الاستبصار ٢: ٥٥ / ١٨٢، الوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٣، بتفاوت يسير.
- (٢) التهذيب ٤: ١٣٩ / ٣٩٤، الوسائل ٦: ٣٥١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٩ بتفاوت يسير.
- (٣) التوبة: ١٠٣ - ١٠٥.

-
- (١) الأنفال: ٤١.
- (٢) في الأصل و " ض " : الجرمية، وما أثبتناه من المصدر و " م " . والخرمية هو أصحاب التناسخ والإباحة - راجع تاريخ الطبري ٧ : ٢٣٥ ، ولسان العرب ١٢ : ١٧٢ .
- (٣) التهذيب ٤ : ١٤١ / ٣٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٦٠ / ١٩٨ ، الوسائل ٦ : ٣٤٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥ بتفاوت يسير.

-
- (١) رجال النجاشي: ٢٢٦ / ٥٩٤.
(٢) المنتهى ١: ٥٤٨.
(٣) المتقدمة في ص ٣٨٠.
(٤) الفهرست: ٧١.
(٥) الصحاح ٣: ١٢٦٨ قال: وأقطعته قطيعة، أي طائفة من أرض الخراج.

-
- (١) القاموس المحيط ٣: ٧٢.
- (٢) التهذيب ٤: ١٤٣ / ٣٩٩، الوسائل ٦: ٣٨١ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٤ ح ٩.
- (٣) التهذيب ٤: ١٣٧ / ٣٨٦، الاستبصار ٢: ٥٨ / ١٩١، المقنعة: ٤٦ وفيها: محمد بن مسلم فقط، علل الشرائع: ٣٧٧ / ٢، الوسائل ٦: ٣٧٨ أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ب ٤ ح ١.

-
- (١) الوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨.
- (٢) المنتهى ١: ٥٤٨.
- (٣) في "ض"، "م"، "ح" زيادة: وفي الجميع ما عرفت.
- (٤) حكاة عنه في المختلف: ٢٠٢.
- (٥) بدل ما بين القوسين في "ض"، "م": إباحتهم عليهم السلام لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع، فإن ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عنه مطلقا كما أطلقه ابن الجنيد، وإلا سقط استحقاقهم من ذلك خاصة وبقي نصيب الباقين.
- (٦) الكافي في الفقه: ١٧٠.
- (٧) السرائر: ١١٤.
- (٨) المنتهى ١: ٥٤٨.
- (٩) في ص ٣٨٠.

السادس: إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس،

-
- (١) الكافي في الفقه: ١٧٠.
(٢) الفقيه ٢: ٢٢ / ٨٠، الوسائل ٦: ٣٥٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٢ ح ٢.
(٣) النهاية: ١٩٧، والمبسوط ١: ٢٣٧.
(٤) منهم ابن البراج في المهذب ١: ١٧٧ وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٩، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٢.

سواء كانت مما فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة، أو ليس

-
- (١) التهذيب ٤: ١٢٣ / ٣٥٥، الوسائل ٦: ٣٥٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩ ح ١.
(٢) المختلف: ٢٠٣.
(٣) الروضة البهية ٢: ٧٣.
(٤) بدل ما بين القوسين في " ض "، " م " : متعلق الخمس صريحا ومصرفه.
(٥) كابني قدامة في المغني والشرح الكبير ٢: ٥٧٩، ٥٩٠.
(٦) المعتبر ٢: ٦٢٤.
(٧) المسالك ١: ٦٧.

فيه كالأرض التي أسلم عليه أهلها.
السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس.

(١) النهاية: ١٩٧، والمبسوط ١: ٢٣٦.

(٢) المعتبر ٢: ٦٢٤.

(٣) كذا في جميع النسخ والتهذيب، ولكن في الوسائل: يعلم وهو الأنسب.

(٤) التهذيب ٤: ١٢٤ / ٣٥٨، الوسائل ٦: ٣٥٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ١.

-
- (١) الكافي ٥: ١٢٥ / ٥، الوسائل ٦: ٣٥٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٤.
- (٢) الوسائل ٦: ٣٥٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠.
- (٣) التذكرة ١: ٢٥٢.

فروع:
الأول: الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجد له حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وكذا المعادن والغوص.

-
- (١) التذكرة ١: ٢٥٣.
(٢) في "ض"، "ح" زيادة: مثلاً.
(٣) قال به الشهيد الأول في البيان: ٢١٨، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٧.
(٤) الفقيه ٢: ٢١ / ٧٣، التهذيب ٤: ١٢١ / ٣٤٦، الوسائل ٦: ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢.

الثاني: لا يعتبر الحول في شئ من الخمس، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطا للمكتسب.

-
- (١) التهذيب ٤: ١٢٢ / ٣٤٧، الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣.
(٢) الكافي ١: ٥٤٨ / ٢٨، التهذيب ٤: ١٢١ / ٣٤٦، الوسائل ٦: ٣٤٧ أبواب ما يجب فيه
الخمس ب ٧ ح ١.
(٣) المنتهى ١: ٥٤٥، ٥٤٧.

الثالث: إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز، فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه.

- (١) السرائر: ١١٣.
- (٢) الوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨.
- (٣) المسالك ١: ٦٨.
- (٤) المعتمد ٢: ٦٢١.

وإن اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر.
الرابع: الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها اخراج الكنز
والمعدن، من حفر وسبك وغيره.

(١) الخلاف ١: ٣٥٨.

(٢) المختلف: ٢٠٤.

(٣) المنتهى ١: ٥٤٩.

الفصل الثاني: في قسمته

يقسم ستة أقسام:

ثلاثة للنبي عليه السلام، وهي سهم الله، وسهم رسوله،
وسهم ذي القربى، وهو الإمام، وبعده للإمام القائم مقامه.
وما كان قبضه النبي أو الإمام ينتقل إلى وارثه.
وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل، وقيل: بل يقسم خمسة
أقسام، والأول أشهر.

(١) المعتبر ٢: ٦٢٧.

(٢) الشرائع ١: ١٨٢.

(٣) المنتهى ١: ٥٥٠، والتذكرة ١: ٢٥٣.

-
- (١) كالفخر الرازي في التفسير الكبير ١٥ : ١٦٥ .
- (٢) كالعلامة في المنتهى ١ : ٥٥٠ .
- (٣) الأنفال : ٤١ .
- (٤) التهذيب ٤ : ١٢٥ / ٣٦١ ، الوسائل ٦ : ٣٥٦ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٢ .

-
- (١) التهذيب ٤: ١٢٦ / ٣٦٤، الوسائل ٦: ٣٥٩ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٩.
(٢) في التهذيب والوسائل: علي بن يعقوب عن أبي الحسن البغدادي.
(٣) في النسخ: الضمري.

-
- (١) التهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، الاستبصار ٢: ٥٦ / ١٨٥، الوسائل ٦: ٣٥٨ أو بواب قسمة
الخمسة ب ١ ح ٨.
(٢) التوبة: ٦٢.
(٣) منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ١٥: ١٦٦، وابننا قدامة في المغني والشرح الكبير
٧: ٣٠١.
(٤) الأنفال: ٤١.
(٥) البقرة: ٩٨.
(٦) حكاية عن الزمخشري في البحر المحيط ٤: ٤٩٧.

(١) التهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦ / ١٨٦، الوسائل ٦: ٣٥٦ أبواب قسمة
الخمسة ب ١ ح ٣.
(٢) الاستبصار ٢: ٥٧.
(٣) الأنفال: ٤١.

-
- (١) المعتبر ٢: ٦٢٩.
- (٢) الإسراء: ٢٦، النحل: ٩٠.
- (٣) الانتصار: ٨٧.
- (٤) المختلف: ٢٠٤.

ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة، فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على الأظهر.

-
- (١) الفقيه ٢: ٢٢ / ٧٩، المقنع: ٥٣، الوسائل ٦: ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ١
(٢) المعتمد ٢: ٦٣٢.
(٣) الوسائل ٦: ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ب ١.
(٤) في ص ٣٩٤.

(١) المعتبر ٢: ٦٣٠.

(٢) حكاة عنه في المختلف: ٢٠٥.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) في ص ٣٩٦.

(٥) الوسائل ٦: ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ب ١.

(٦) المختلف: ٢٠٥.

-
- (١) نقله عنه في السرائر: ٣٩٤، والمختلف: ٢٠٥.
(٢) وجدنا خلاف ذلك في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٢.
(٣) منهم المحقق في المعتبر ٢: ٦٣١، والعلامة في المختلف: ٢٠٥.
(٤) الأحزاب: ٥.
(٥) الكافي ١: ٥٣٩ / ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، الاستبصار ٢: ٥٦ / ١٨٥،
الوسائل ٦: ٣٥٨ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨.
(٦) النساء: ٢٣.

-
- (١) حكاة عنه في السرائر: ٣٩٤، والمختلف: ٧٢٩.
- (٢) الأحزاب: ٥٣.
- (٣) النساء: ٢٢.
- (٤) التهذيب ٧: ٢٨١ / ١١٩٠، الاستبصار ٣: ١٥٥ / ٥٦٦، الوسائل ١٤: ٣١٢ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب ٢ ح ١.

ولا يجب استيعاب كل طائفة، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز

(١) في "ض"، "م"، "ح" زيادة: بمجردھا.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٦ / ٣٦٣، الوسائل ٦: ٣٦٢ أبواب قسمة الخمس ب ٢ ح ١.

(٣) الدروس: ٦٩.

وهنا مسائل:
الأولى: مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب، وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب، الذكر والأنثى. وفي استحقاق بني المطلب تردد، أظهره المنع.

-
- (١) التهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، الاستبصار ٢: ٥٦ / ١٨٥، الوسائل ٦: ٣٥٨ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨.
(٢) التهذيب ٤: ٥٩ / ١٥٩، الاستبصار ٢: ٣٦ / ١١١، الوسائل ٦: ١٩١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٣ ح ١.
(٣) لعل وجه الضعف هو إرسال الأولى ووقوع علي بن الحسن بن فضال فيهما وهو فطحي.

الثانية: هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة؟ قيل: نعم،
وقيل: لا، وهو الأحوط.

(١) المبسوط ١: ٢٦٢.

(٢) الكافي في الفقه: ١٧٣.

(٣) في ص ٤٠٣.

(٤) في "ض"، "م"، "ح" زيادة: نعم يمكن أن يقال أن الآية الشريفة إنما تدل على جعل جملة خمس. الغنائم لهذه الأصناف الستة، ولا يلزم أن يكون كل جزء من أجزائها كذلك واختصاص الإمام عليه السلام بالنصف إن تم ثبت بدليل من خارج.

الثالثة: يقسم الإمام على الطوائف الثلاث قدر الكفاية مقتصداً،
فإن فضل كان له، وإن أعوز أتم من نصيبه.

(١) في "ض" زيادة: بن أبي نصر.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٦ / ٣٦٤، الوسائل ٦: ٣٦٤ أبواب قسمة الخمس ب ٣ ح ٢.

(٣) الكافي ١: ٥٣٩ / ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٦٣ أبواب قسمة
الخمس ب ٣ ح ١.

(١) المعتبر ٢: ٦٣٩.

(٢) السرائر: ١١٤.

-
- (١) الكافي ٧: ٢٧٣ / ١٢ عن زيد الشحام و ٥ / ٢٧٤ عن سماعة، الفقيه ٤: ٦٦ / ١٩٥
عن زرعة عن سماعة، تفسير القمي ١: ١٧١ رواه مرسلًا، الوسائل ١٩: ٣ أبواب
القصاص في النفس ب ١ ح ٣.
(٢) إنه لم يعرف عيال للإمام تجب نفقتهم عليه غير عياله - الجواهر ١٦: ١٠٩.
(٣) المعتبر ٢: ٦٣٩، والمنتهى ١: ٥٥٤.
(٤) في المعتبر: قبل، والقبيل: الكفيل - الصحاح ٥: ١٧٩٧.

الرابعة: ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر، بل الحاجة في بلد التسليم، ولو كان غنيا في بلده.

(١) في "ض" و "ح"، زيادة: وجد.
(٢) المختلف: ٢٠٦.

وهل يراعى ذلك في اليتيم؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والأول أحوط.
الخامسة: لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود
المستحق، ولو حمل والحال هذه ضمن، ويجوز مع عدمه.

(١) المبسوط ١: ٢٦٢.

(٢) السرائر: ١١٥.

(٣) قال به السيوري في التنقيح الرائع ١: ٣٤٢.

(٤) المعتبر ٢: ٦٣٢، والمختصر النافع: ٦٣، والشرائع ١: ١٨٣.

السادسة: الإيمان معتبر في المستحق على تردد، والعدالة لا
تعتبر على الأظهر.

(١) المسالك ١ : ٦٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٦٣٢ .

(٣) المعتبر ٢ : ٦٣٢ .

ويلحق بذلك مقصدان:
الأول: في الأنفال
وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص، كما كان
للنبي عليه السلام،

(١) القاموس المحيط ٤ : ٦٠.

(٢) الأنبياء: ٧٢.

(٣) تهذيب اللغة ١٥ : ٣٥٥.

(٤) في "م" زيادة: سميت بذلك لنحو ما ذكر في الغنائم.

وهي خمسة:
الأرض التي تملك من غير قتال، سواء انجلى أهلها أو سلموها
طوعاً.

-
- (١) المفيد في المقنعة: ٤٥، والشيخ في النهاية ٤١٩.
(٢) المعتبر ٢: ٦٣٤.

والأرضون الموات: سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك،
كالمفاوز وسيف البحار

-
- (١) التهذيب ٤: ١٣٣ / ٣٧٠، الوسائل ٦: ٣٦٧ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٠.
(٢) التهذيب ٤: ١٣٣ / ٣٧١، الوسائل ٦: ٣٦٧ أبواب الأنفال ب ١ ح ١١.
(٣) الكافي ١: ٥٣٩ / ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب الأنفال ب ١
ح ٤.

ورؤوس الجبال وما يكون بها، وكذا بطون الأودية والآجام.

(١) الشرائع ٣: ٢٧١.

(٢) راجع ص ١٦٨٣.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٣ / ٣٧٣، الوسائل ٦: ٣٦٧ أبواب الأنفال ب ١ ح ٨.

(٤) القاموس المحيط ٤: ٧٤.

(٥) الوسائل ٦: ٣٦٤ أبواب الأنفال ب ١.

وإذا فتحت دار الحرب، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي
للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد.
وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب

(١) السرائر: ١١٦.

(٢) البيان: ٢٢٢.

(٣) أثبتناه من "ض".

(٤) التهذيب ٤: ١٣٤ / ٣٧٧، الوسائل ٦: ٣٦٦ أبواب الأنفال ب ١ ح ٦.

أو جارية أو غير ذلك ما لم يححف. وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه
فهو له عليه السلام.

-
- (١) التهذيب ٤: ١٢٨ / ٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦ / ١٨٦، الوسائل ٦: ٣٥٦ أبواب قسمة
الخمس ب ١ ح ٣.
(٢) التهذيب ٤: ١٣٤ / ٣٧٥، السرائر: ٤٨٤، الوسائل ٦: ٣٦٩ أبواب الأنفال ب ١.
ح ١٥.
(٣) المفيد في المقنعة: ٤٥، والشيخ في النهاية: ٢٠٠، والمبسوط ١: ٢٦٣، والجمل
والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٨.
(٤) حكاة عنه في المعتبر ٢: ٦٣٥.
(٥) كالقاضي ابن البراج في المذهب ١: ١٨٦.
(٦) التهذيب ٤: ١٣٥ / ٣٧٨، الوسائل ٦: ٣٦٩ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٦.

-
- (١) السرائر: ١١٦، ١٥٦.
(٢) المعتبر ٢: ٦٣٥.
(٣) المختصر النافع: ٦٤.
(٤) المنتهى ١: ٥٥٤.
(٥) الأنفال: ٤١.
(٦) التهذيب ٤: ١٢٤ / ٣٥٧، الوسائل ٦: ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨.
(٧) المنتهى ١: ٥٥٣.
(٨) الكافي ٧: ١٦٩ / ٢، الفقيه ٤: ٢٤٢ / ٧٧٣، التهذيب ٩: ٣٨٧ / ١٣٨١، الوسائل ١٧: ٥٤٧ أبواب ولاء ضمان الجريرة ب ٣ ح ١.

الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه، وفيه مسائل:
الأولى: لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه، ولو تصرف
متصرف كان غاصبا، ولو حصل له فائدة كانت للإمام.

-
- (١) الكافي ١: ٥٤٦ / ١٨، الفقيه ٢: ٢٣ / ٨٩، التهذيب ٤: ١٣٤ / ٣٧٤، الوسائل ٦:
٣٦٩ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٤.
(٢) الأنفال: ١.
(٣) المعتبر ٢: ٦٣٥.
(٤) الشهيد الأول في الدروس: ٧٠، والبيان: ٢٢١، والشيد الثاني في الروضة البهية ٢
٨٥، والمسالك ١: ٦٨.
(٥) الوسائل ٦: ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤.
(٦) البيان: ٢٢١.

الثانية: إذا قاطع الإمام على شئ من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة، ووجب عليه الوفاء.
الثالثة: ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة، وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب اخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه.

(١) المنتهى ١: ٥٥٥.

(٢) الدروس: ٦٩.

-
- (١) كالشهيء الثاني في الروضة البهية ٢ : ٨٠ .
(٢) الدروس: ٦٩ .
(٣) النهاية: ٢٠٠ ، والمبسوط ١ : ٢٦٣ .
(٤) كما في النقيح الرائع ١ : ٣٤٥ .
(٥) كما في المسالك ١ : ٦٩ .
(٦) السرائر: ١١٦ .
(٧) المهذب البارع ١ : ٥٦٩ .
(٨) الفقيه ٢ : ٢٣ / ٨٨ ، التهذيب ٤ : ١٤٣ / ٤٠٠ ، الوسائل ٦ : ٣٧٩ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٢ .

-
- (١) التهذيب ٤: ١٤٣ / ٣٩٩، الوسائل ٦: ٣٨١ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٩.
- (٢) علل الشرائع: ٣٧٧ / ١، الوسائل ٦: ٣٨٣ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٥.
- (٣) التهذيب ٤: ١٣٧ / ٣٨٦، الاستبصار ٢: ٥٨ / ١٩١، علل الشرائع: ٣٧٧ / ٢،
المقنعة: ٤٦ وفيه: عن محمد بن مسلم فقط، الوسائل ٦: ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤
ح ١.

-
- (١) الكافي ١: ٤٠٨ / ٣، التهذيب ٤: ١٤٤ / ٤٠٣، الوسائل ٦: ٣٨٢ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٢، وفيها: بتفاوت يسير.
- (٢) الفقيه ٢: ٢٣ / ٨٧، التهذيب ٤: ١٣٨ / ٣٨٩، الاستبصار ٢: ٥٩ / ١٩٤، المقنعة ٤٦، الوسائل ٦: ٣٨٠ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٦.
- (٣) المعتبر ٢: ٦٣٧.
- (٤) المعتبر ٢: ٦٣٧.
- (٥) المتقدمة في ص ٤٢٢.
- (٦) المتقدمة في ص ٤٢٢.

الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده، ومع عدمه قيل: يكون مباحا، وقيل: يجب حفظه ثم يوصي.

(١) كذلك فسرهما الشهيد الثاني في المسالك ١: ٦٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٦١.

(٢) المنتهى ١: ٥٥٥.

(٣) التذكرة ١: ٢٥٥.

(٤) المقنعة: ٤٦، والنهاية: ٢٠٠.

(٥) الوسائل ٦: ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤.

به عند ظهور أمانة الموت، وقيل: يدفن، وقيل: يصرف النصف إلى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن، وقيل: بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضا، لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الأشبه.

(١) في نسخة الأصل وباقي النسخ زيادة: قال الشيخ في التهذيب. ولكن الكلام الذي يليه هو كلام المفيد في المقنعة وكما يظهر من مراجعة التهذيب، فرجحنا حذفها من المتن وجعله كلاما واحدا.

-
- (١) أثبتناه من المصدر.
- (٢) المقنعة: ٤٦، التهذيب ٤: ١٤٧.
- (٣) كالعلامة في التحرير
١: ٧٥.
- (٤) المعتبر ٢: ٦٤١.

الخامسة: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة، كما يتولى أداة ما يجب على الغائب.

-
- (١) الوسائل ٦: ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤.
(٢) في "ض"، "م"، "ح": الفقيه.
(٣) في الأصل و "ض" توليته، وما أثبتناه من "م" و "ح" هو الأنسب.
(٤) المسالك ١: ٦٩.
(٥) في "م": آل أبي طالب، وفي "ح" ولد أبي طالب.